وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة الاهانة والتعدي على الموظف في قانون العقوبات الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):
بن نورين حسيبة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	وافي حاجة	رئيسا
الأستاذ(ة)	حميدة نادية	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	كعيبيش بومدين	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024
نوقشت يوم:19/06/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: دندوين بن حسينة الصفة: الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 414179348 والصادرة بتاريخ: 2025/01/29

المسجل بكلية: العلوم السياسية قسم: الحقوق الحاصل على شهادة

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جريمة الهجرة غير الشرعية كأحد أوجه في قانون العقوبات الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/19

إمضاء المعني

09 JUIL 2025

414179348
2025 01 29

Scanned with CamScanner

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

شكر وتقدير

.....لا يسعى بعد إتمام هذا البحث إلا أن أحمد الله تبارك و تعالى و أشكره على عظيم نعمه و جليل منته، فهو مبدأ الحمد و منتهاه لا أحصي ثناء عليه كما أثني على نفسه. حباني بنعمة طلب العلم و سهل لي طريقه و سيرني أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان. عرفا للجميل إلى أستاذتي المشرفة "**حميدي نادية**" لقبولها الإشراف على المذكرة رغم مشاغلها الكثيرة، فلم تبخل عليا بالعلم و الوقت.....

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوا صدورهم من أجل قراءة و تقويم هذه المذكرة.....

كما أتقدم بالشكر لكل ما ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

إهداء

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وعلو مكانك

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ..... ونصح الدمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

اهدي ثمرة هذا النجاح إلى من كللهما الله بالوقار

إلى من علمني العطاء دون إنتظار إلى من تطلعوا إلى نجاحي بنظرات الأمل والديا

الكريمين .

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واقترن وجهك ورضاها برضى الرحمن وارتبطت

طاعتها بطاعة الخالق أمي حفظها الله وبارك في عمرها.

إخوتي وجميع عائلي دون إستثناء.

إلى كل من يعرفه قلبي و لم يذكره قلمي .

مـــقـدمـــة

مقدمة:

تحتل الوظيفة العمومية في الدولة مكانة مرموقة نظرًا للدور الذي تؤديه، إذ تعمل على تنظيم نشاطها، باعتبارها أداة أساسية لتجسيد السياسة العامة في الدولة، وتمارس هذه الأخيرة عن طريق موظفين عموميين يضطلعون بمهمة تسييرها، باعتبار الموظف العام المنفذ السياسة الدولة والمسؤول عن تحقيق أهدافها المرجوة.

يمارس الموظفون العموميون دورا فاعلا في تسيير المرافق العامة وتأمين الخدمات للجمهور ما يساعد على إحياء وسطهم الاجتماعي والاقتصادي، انطلاقا من ذلك الدور ومن حقيقة التلازم بين النشاط الإداري والموظف العمومي، عمدت كل الدول إلى إحاطة الوظيفة العامة وأجهزتها البشرية بأنظمة خاصة تنطوي على قواعد تحكمها العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في الحياة العامة، التي تتأثر بالتقدم العلمي والتكنولوجي الذي ساهم بدوره في تطور مفهوم الوظيفة الإدارية التي فصلت عن الجهاز السياسي والحكومي وأصبحت تدين بالولاء للدولة فقط، لأن الوظيفة العامة أصبحت بمثابة قاطرة للمجتمع وأداة أي دولة في تنظيم شؤونها بما يتوافق مع متطلبات الجمهور تحقيقا للصالح العام.

وتعتبر الوظيفة العمومية أسلوب من أساليب تسير الشؤون العامة للدولة فعليها إذن أن تواكب تطور المجتمعات، لذلك خصصت لها معظم الدول نظام قانوني خاص يحكمها لكون الموظفين العامين مرآة الدولة ورأسها المفكر والمنفذين لسياساتها وتصوراتها واستراتيجياتها .

وبالنظر إلى المكانة التي يحتلها الموظف العمومي من خلال الحقوق التي يتمتع بها والمسؤوليات الملقاة على عاتقه، سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم مجال الوظيف العمومي فالموظف يعتبر الركيزة الأساسية لتسيير الأجهزة الإدارية للدولة وتحقيق أهدافها، ونتيجة لهذا الدور الذي يلعبه في خدمة الدول، أصبح الاهتمام به في الوقت الراهن أكثر أهمية بل أضحى من الأساسيات لذلك، وأصبح الاهتمام بجانب القيم والأخلاق فيه يأخذ حيز كبير لتحقيق أغراض المنظمة الإداري، كما يعتبر ترجيح الجانب الأخلاقي للموظف وذلك بعدم تجاهل القيم الفاضلة والمثل العليا التي يجب أن يتصف بها.

فلابد من الإهتمام به و حمايته من أي إعتداء يلحقه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، و بما أن الموظف هو ممثل السلطة العامة و يعمل بإسمها و لحسابها فإنه من الطبيعي أن يتعرض أكثر من غيره لمخاطر الإجرام عند ممارسته لواجبات الوظيفة العامة.

و يكتسب موضوع الإهانة و التعدي على الموظف، أهمية خاصة لإتصاله بأهم شريحة من شرائح المجتمع، ألا و هي الموظفين العاميين الذين يعبرون عن إرادة الدولة من خلال ممارسة وظائفها، و تنفيذ برامجها و ترجمة سياستها إلى أرض الواقع العملي فهم عقلها المفكر و ساعدها المنفذ في كل ما تنوي القيام به، خدمة للمصلحة العامة و قد برزت مكانة هذه الشريحة تبعا لتعاظم دور الدولة الذي أصبحت تلعبه .

ومن أجل منع أي نوع من الاعتداءات التي تقع عليه أحاطه المشرع الجزائري بترسانة من النصوص القانونية تدفع عنه أي إعتداء يقع عليه وذلك بتجريم أفعال قد يرتكبها الأفراد إضرارا بالموظف أثناء أو بمناسبة قيامه بوظيفته ومن بين هذه الأفعال إهانته و الإنتقاص من حقه في الإحترام والتقدير الواجبين له، ليس بوصفه إنسانا فحسب وإنما بإعتباره صفة أساسية فيه هي صفة الوظيفة ذاتها، التي يجب أن يكون لها من الاحترام والتقدير في شخص شاغلها على نحو يمكنه من أدائها على أكمل وجه.

أهمية الموضوع

لموضوع جريمة إهانة الموظف العمومي أهمية بالغة فالأهمية العلمية تكمن في أن هذا النوع من الجرائم يقع على حق جوهري من الحقوق اللصيقة بالشخصية هذا من جهة و من جهة أخرى أن المجني عليه (الضحية) في هذه الجريمة يجب أن تكون له صفة الموظف وإلا تنتفي هذه الجريمة، الأمر الذي جعلنا نقوم بتعريف هذا الأخير في الفقه والقضاء والتشريع بالإضافة إلى تحليل هذه الجريمة وفهمها وإزالة الغموض عليها.

أما الأهمية العملية فتكمن في أن الحق في الشرف والاعتبار من الحقوق الأساسية للفرد و أن الموظف حماه القانون في جانبه المعنوي و كفل له المشرع هذه الحماية كونها من ضروريات الحياة ومستلزماتها فاعتبر المساس بها جريمة .

كما تنطلق فكرة دراستنا لجريمة الإهانة التي تمس سمعة وشرف و اعتبار الأفراد الموظفين و الهيئات، حيث تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على كل الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة محاولين تمييزها عن بقية الجرائم الأخرى كالقذف والسب مع بيان العقوبات المقررة ضد مرتكبيها والإجراءات المتبعة عند وقوعها.

ولقد أقرت معظم الدول الحماية الجنائية للموظف، من خلال تشديد العقاب الموقع على الجاني الذي إرتكب جريمته ضد الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

أهداف الدراسة :

تكمن أهداف دراسة هذا الموضوع في مايلي:

- الالمام بجريمة الإهانة و التعدي على الموظف من حيث تبيان مكونتها و الجزاءات المقررة لها في قانون العقوبات .

صعوبات البحث :

من بين الصعوبات، التي واجهتنا.

*قلة المراجع العامة والدراسات الجزائرية منها خاصة و المتخصصة في هذا الموضوع وان نقل ندرتها.

أسباب اختيار الموضوع هناك أسباب ذاتية وهي الرغبة الشديدة والملحة للاطلاع على موضوعنا هذا.

الأسباب الموضوعية : يعتبر هذا الموضوع بفئة هامة من المجتمع ألا وهي فئة الموظفين وإن التعدي عليهم يعد تعدي على الإدارة والدولة.

و هو من المواضيع التي يهتم بها القانون الجنائي، كون التعدي وإهانة الموظف ظاهرة خطيرة فيها مساس بكرامة و سلامة الموظف و اعتداء على هيبة الدولة .

المنهج المتبع :

المنهج الوصفي من أجل الإلمام و التعريف بجريمة الإهانة و التعدي من حيث التعريف بهما، و دراسة الفعل الإجرمي لكل جريمة بالإضافة لبقية الأركان، و للضرورة العلمية استعنا بالمنهج التحليلي، الذي يعتمد على التفسير و التحليل والغوص في التفاصيل من خلال مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع لإبراز الجريمة و أركانها.

الإشكالية :

و عليه فالإشكال المطروح ما هي الطريقة التي اعتمدها المشرع لمعالجة جريمة الإهانة و التعدي على الموظف و ما هي العقوبات المقررة لذلك ؟ وللإجابة على الإشكال سنتناول الخطة الآتية الفصل الاول الإطار القانوني لجريمة إهانة الموظف والفصل الثاني التعدي على الموظف العام إثناء تأدية مهامه.

الفصل الأول

الإطار القانوني لجريمة إهانة الموظف العمومي

قبل التطرق لتعريف جريمة الإهانة والتعدي يجب مراعاة ظروف أو التطرق لجوانبها القانونية للموظف المختلفة وتحديد المقصود بجريمة الإهانة والتعدي ومن ثم تحديد أركان الجريمة وهنا ندرج صفة الضحية أي كان داخل المؤسسات من مستخدمين أو منتسبين وكذلك الهياكل بحد ذاتها وكذلك على كل ما له صلة بها.

إن أغلب التشريعات الجنائية، قد تنبهت إلى ما قد يتعرض له الموظف العام أثناء تأدية واجباته الوظيفية أو بسببها من أفعال، رغم مساسها بشرفه أو إعتباره إلا أنها لا تدخل في نطاق القذف أو السب، فعمدت إلى تجريمها في نصوص خاصة بوصفها إهانة لذلك سنتعرض في هذا الفصل إلى ماهية الموظف العام والطبيعة القانونية لجريمة الاهانة من خلال مبحثين حيث أن المبحث الاول ماهية الموظف العام وجريمة الاهانة المبحث الثاني عقوبة جريمة الاهانة.

المبحث الأول: تعريف الموظف العام

يرتبط مفهوم الموظف العام ارتباط وثيق بمفهوم الوظيفة العامة، وهو يختلف باختلاف النظام القانوني السائد في الدولة والذي تتحدد بمقتضاء طبيعة العلاقة بين الادارة العامة والموظف العمومي هذا الأخير يمارس مهامه بموجب مجموعة من القوانين تنشأ له مركزا قانوني قار في مرفق عام.وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الموظف العام وكذا إلى الطبيعة القانونية لعلاقة الموظف العام بالإدارة العامة، مع بيان الطريق القانوني للإلتحاق بالوظيفة العامة .

المطلب الأول: تعريف الموظف العام

يعتبر الموظف العام أحد الدعائم الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الحديثة، لما له من أهمية في البناء القانوني والتنظيمي لمختلف مؤسسات الدولة المركزية منها واللامركزية، إلا أنه لم يرد في معظم التشريعات تعريف منظم يحدد المقصود من الموظف العمومي وعلية سنحاول بيان التعريف الفقهي والتشريعي والقضائي وفق التالي:

الفرع الاول: التعريف الفقهي والتشريعي

نظر العدم وجود تعريف شامل للموظف العام في التشريع كان الفقه، يبذل جهودا للاستخلاص عناصر يمكن بواسطتها تعريف محدد للموظف العام والوظيفة العمومية.

أولا: التعريف الفقهي

وعلى هذا الأساس فقد عرفه الفقيه "ديجي" الموظف العام أنه: كل شخص يساهم بطريقة دائمة في إدارة مرفق عام مهما كانت طبيعة الأعمال التي تقوم بها[1]

تعريف الفقيه "بارتي" الذي يعتبر الموظفين العامين هم بصفة عامة الأشخاص الذين يقبلون تعيين الإدارة لهم في وظائف عامة محددة، ويشاركون بصورة دائمة في إدارة مشروع عام[2]

[1] على جمعة محارب التأديب في الوظيفة العامة دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية إسكندرية، مصر، طبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2004، ص 1

[2] أحمد بوضياف الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1986 ص 47

أما الفقيه روجيه جرجوار" وهو أحد المختصين في مجال الوظيفة العمومية فإنه يعرف الموظف العام بأنه كل شخص يتقاضى أجرا من ميزانية الدولة[1].

أما في الفقه الجزائري "عبد الرحمان الرميلي": "الموظفون العموميون هم الأشخاص الذين ارتبطوا بالإدارة بموجب تعامل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم وواجباتهم، دون أن يشاركوا مباشرة بصفتهم الشخصية.

ويعرفه عبد الرحمان محيو أحمد: "أن الموظفون هم من يوجدون في وضع قانوني تنظيمي حسب قانون الوظيف العمومي والذي يتميز بأنه قابل للتعديل بقانون جديد دون أن يكون لهم الحق أن يتمسكوا بحقوق مكتسبة."[2]

وفي حقيقة الأمر، ليس من السهل وضع تعريف مانع لمفهوم الوظيفة العامة، نظرا لإختلاف مدلوله بإختلاف النصوص التشريعية التي تحدد أركان الوظيفة العامة وتبيين عناصرها.

وأيا كان الأمر فإن الفقهاء المعاصرين إتفقوا على عناصر الأساسية الواجب توافرها في الوظيفة العمومية واكتساب صفة الموظف العام وهي[3]:

1-الخضوع لقوانين الوظيفة العامة.

2-أن يشغل وظيفة دائمة.

3-التثبيت في إحدى درجات السلم الإداري.

4-المساهمة في مرفق عام إداري.

5-الإلتزام بالواجبات والتمتع بالحقوق.

ثانيا: التعريف التشريعي

عرف التشريع الموظف العام تعريفا موضوعيا وذلك من خلال الاعتماد على تعريفات وظيفية تطبيقية على شكل تبيان الهدف من المفهوم أو على شكل قائمة لتحديد هدف معين.

[1]محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 1989، ص 5

[2]محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الثاني دراسة مقارنة، دار الفكر الإسكندرية، 1991، ص 35

[3]عبد الحميد حشيش، دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص170

إن تحديد مفهوما للموظف العمومي يتم من خلال البحث فيما يلي:

القانون الأساسي للأمر 1966/06/02[1] المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة المؤرخ في 1966/06/02، لم يورد المشرع فيه نصا يتضمن تعريفا شاملا للموظف العام ، وإنما اقتصر في النص الوارد بالمادة الأولى منه على تبيان العناصر الأساسية التي يجب توفرها في الشخص... المعني حتى يعتبر موظفا عاما، حيث جاء في نص هذه المادة في فقرتها الثانية: يعتبر موظفين الأشخاص المعنيون في الوظيفة الدائمة، الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم.

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتبين أنها اقتصرت فقط على ذكر العناصر التي يجب توفرها في الشخص لكي يعد موظفا عموميا .

بالنسبة لقانون 12/78 الصادر في 1978/08/05 المتعلق بالقانون الأساسي للعامل[2] بعد تفحصه لوحظ أنه وحد بين لفظي العامل والموظف فأطلق لفظ العامل على كل الموظفين في الإدارات والعمال في المؤسسات الاقتصادية، إذ أنه كان يهدف إلى توحيد النظام القانوني للموظفين العاملين في الدولة، فجاء في المادة الأولى منه، يعتبر عاملا كل شخص يعيش من حاصل عمله اليدوي أو الفكري، ولا يستخدم لمصلحته الخاصة غيره من العمال أثناء نشاطه المهني.

وعليه فالقانون رقم 12/78 الصادر في 1978/08/05 المتعلق بالقانون الأساسي للعامل قد أقر على أن مصطلح الموظف العام يطلق على كل شخص يعمل .كذلك جاء في المرسوم

[1] الأمر 133/66 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 02 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، الصادرة في 08 جون 1966

[2] قانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 32 الصادرة في 08 أوت 1978

59/85 الصادر في 1985/03/23 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي العمال المؤسسات والإدارات العمومية[1].

فإنه كان صريح في تعريفه للموظف العام، فقد جاء في نص المادة الخامسة منه ما يلي:"تطلق على العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد إنتهاء المدة التجريبية نسميه الموظف".

يعتبر التعيين والتثبيت أو الترسيم وكذا الإستمرار في العمل بمثابة العامل الأساسي لإكتساب صفة الموظف حيث ومن خلال هذه المادة نلاحظ أنه يشترط لإظفاء صفة الموظف العام على الشخص الذي ثبت في منصب عمله وعليه يستخلص أن العمال المؤقتين لا يعتبرون موظفين عموميين .

أما الأمر 06/03 الصادر في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، فعرفه من خلال تحديد مجال تطبيق الموظف العام وذلك في نص المادة 02 من نفس الأمر بقوله: يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين العاملين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية[2]..... "

كذلك نص المادة: 09 منه والتي جاء فيها: "كل تعيين في وظيفة لدى المؤسسات والإدارات العمومية يجب أن يؤدي إلى شغل وظيفة شاغرة بصفة قانونية.

وقد أشار الأمر 06/03 إلى بعض الفئات التي لا تخضع له وهي القضاة المستخدمون العسكريون المدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان، وقد نصت المادة 04 منه الفقرة الأولى: يعتبر موظف كل عون في وظيفة عمومية دائمة ورسم في السلم الإداري على أن الترسيم هو الإجرا الذي من خلاله يتم تثبيت الموظف في رتبته.

الفرع الثاني: التعريف القضائي

[1]المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13 الصادر في 23 مارس 1985

[2]المادة 04 من الأمر 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

من خلال ما جاء به القضاء الفرنسي والذي ساهم بشكل أساسي، لوضع تعريف للموظف العام، من وذلك ببيان العناصر الأساسية المطلوبة توافرها في الشخص الذي يحوز على صفة الموظف العام، وقد اعتمد القضاء الإداري الفرنسي من أجل تعريفه للموظف العام على المبادئ الأساسية التي يستند إليها نظام الوظيفة العامة في فرنسا، هذا الأخير أقر أن الوظيفة العامة رسالة وخدمة ينقطع لها الموظف ويكرس لها جل نشاطه

أولا: التعريف القضائي

قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه يعد موظفا عاما كل شخص يعهد إليه بوظيفة دائمة داخلة في الكادر وتكون في خدمة المرفق العام[1].

ومن هنا نجد أن القضاء الفرنسي يعرف الموظف العمومي على أنه ذلك الشخص الذي تسند أليه وظيفة دائمة تدخل في إطار الوظائف الخاصة بمرفق عام[2].

أم القضاء الإداري الجزائري ونظرا لحداثته فلا نجده، قد وضع تعريف شاملا للموظف العام لذا لا نكاد نجد حكم قضائي يتعرض لتعريف الموظف[3] مع ذلك نجد أن القضاء قد ميز بين الموظف والعون المتعاقد.

وعليه نستخلص التعريف الراجح من خلال رجال الفقة والقضاء على أن: "الموظف العام هو كل شخص يشتغل في خدمة مرفق عام تحت إشراف الدولة أو أحد أشخاص القانون العام،

[1]قرار المحكمة العليا ،الغرفة الإدارية ،رقم 202131 ،المؤرخ في 20 افريل 2004، جاء فيه :يعتبر موظف كل شخص عين بصفة قانونية في منصب دائم في إحدى إدارات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات طابع الإداري ،ويخضع لأحكام القانون الأساسي العام للموظف العمومي.

[2]أحمد بوضياف، الجريمة التأديبي للموظف العام في الجزائر، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.، ص 51 .

[3]مسعود عشاش ، الحقوق المالية للموظف ، في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خيضر بسكرة 2013-2014 ص13.

وذلك عن طريق شغله بصفة دائمة منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق العام مقابل حصوله على مرتب شهري مع التمتع بالحقوق اللصيقة بالمنصب.

ثانيا: تعريف الموظف العام في الجزائر

فالموظف العام في الجزائر هو الذي يقوم بعمل دائم يتسم بالثبات والدوام والاستقرار ، كما يعتبر الوظيفة العامة بمثابة رسالة يكرس لها الموظف حياته حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش، هذا فضلا عن أن المشرع في الجزائر ، يأخذ بما أخذ به المشرع الفرنسي من الاختلاف بين القواعد القانونية المطبقة على كل من الإدارة العامة والإدارة الخاصة ، حيث تتميز الإدارة العامة بالخضوع للقانون العام، وذلك بعكس الإدارة الخاصة التي تخضع القواعد القانون الخاص[1].

وقد حاول المشرع وضع تعريف للموظف العام من خلال المادة الثانية من القانون رقم 06 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن الموظف العمومي هو[2] :

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواءا أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أوغير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن راتبه أو أقدميته .
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر وبدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى.

وهذا ما حذا بالقضاء والفقه تحديد السمات الأساسية للموظف العمومي في هذا النظام والتي تتمثل في:

[1]عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،1984 ، ص 55 .

[2]علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ،الجزائر،دار الهدى،طبعة الثانية،2010 ، ص 54 .

- تعيين في وظيفة دائمة بصفة مستمرة غير أن هذه السمة لم يأخذ بها المشرع في التعاريف السابقة بل وسع دائرة الموظفين العموميين لتشمل حتى الذين عينوا بصفة مؤقتة في الوظيفة العمومية على غرار ما ذهب إليه جانب كبير من الفقه.
- حيازة أحدى درجات التسلسل الوظيفي.
- المساهمة في تسير احد المرافق العمومية أو أحد أشخاص القانون العام.

كما جاء في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، والذي يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يعتبر موظفا كل عون في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته[1].

كما تنص المادة الأولى من المرسوم 133/66 المتضمن قانون الوظيفية العمومية على أنه يعتبر موظفين عموميين الأشخاص المعنيون وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة من درجات التدرج الوظيفي والإدارات المركزية التابعة للدولة وفي المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات المركزية وفي الجماعات المحلية ، وكذلك في المؤسسات والهيئات العامة حسب كيفيات تحدد بمرسوم.

ويستثنى من ذلك القضاة والقائمين بشعائر الدين وأفراد الجيش الشعبي الوطني بحيث لا تسري عليهم أحكام هذا المرسوم .[2]

ومن خلال المادة المذكورة أعلاه ينبغي انه لاكتساب صفة الموظف العام لابد من توافر العناصر التالية:

- دائمية الوظيفة.
- العمل في أحدى وظائف الدولة.

---

[1] المادة الأولى من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية . الجريدة الرسمية ، العدد 46 ص 03.

[2] منير نوري ، الوجيز في تسيير الموارد البشرية وفق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2 (2015)، ص 129

- صدور قرار التعيين.

وعلى هذا يمكن القول أن الموظف العام هو العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية، فيكون حينئذ في وضعية قانونية وتنظيمية تجاه المؤسسة التي يعمل بها.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعلاقة الموظف بالإدارة

إن العلاقة بين الموظف والإدارة تكتسي أهمية بالغة كظاهرة قانونية يتحدد بمقتضاها مدى تطور وإزدهار الدولة ولا يتوقف نجاح المرافق العمومية وإزدهارها في أداء الدور المنوط بها على الإمكانات المادية والبشرية المتوفرة فيها على الكفاءات الإدارية القائمين على تسييرها والعاملين فيها فحسب ولكنه يتوقف أيضا إلى حد كبير على نوعية العلاقات بين الموظفين والإدارة من الناحية القانونية.

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من الأمر 06/03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة بالعلاقة التنظيمية بقوله" يكون الموظف تجاه الإدارة في وضعية أساسية قانونية وتنظيمية"[1].

تبرز أهمية وهيبة الوظيفة العامة من خلال القوانين التي تحكمها وهي قواعد القانون العام والتي من خلالها تضع الدولة شروط الإلتحاق بها بما يخدم الصالح العام، من خلال سلطة تنظيمية يتكفل بها المرفق العام.

كذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ بالنظرية التعاقدية ذلك أن الموظف العام تارة يخضع للقوانين الخاصة بالوظيفة العامة لاسيما الأمر /06/03 فيكون في وضعية تنظيمية، وتارة أخرى يخضع للقانون العام فيكون في وضعية تعاقدية مع الإدارة.

يترتب على هذه العلاقة سواء كانت تنظيمية أو تعاقدية جملة من الحقوق والواجبات على الموظف هذا الأخير يتمتع بمركز قانوني في إدارته التي تلتزم بتطبيق القانون.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الإهانة

[1] المادة 07 من الأمر 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

قبل أن نتطرق إلى جريمة إهانة الموظف، سنعرج إلى تعريف الإهانة ثم التمييز بينهما وبين الجرائم المشابهة لها.

الفرع الاول: تعريف الإهانة

أولا:اللغة الاستخفاف والإذلال بشيء أو بشخص، فيقال: أهان فلان الأمر أو الشخص أي استخف به وأذله.[1]

مشتقة من هون والهون الخزي، وفي التنزيل الكريم " الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ[2] .

والهون والهوان نقيض العز، وأهانه وهونه واستهان به وتهاون أي إستخف به .

والإسم الهوان والمهانة، ورجل فيه مهانة أي ذل وضعف، الاهانة الاستخفاف بالشيء والإستحقار[3].

هي أيضا تعني الإستخفاف والإذلال بشيء أو شخص، فيقال أهان فلان الأمر أو الشخص أي إستخف به أو أذله.[4]

ثانيا: اصطلاحا

لقد وضعت عدة تعاريف منها ما هو فقهي ومنها ما هو قضائي ومنها ما هو تشريعي .

ثالثا:على صعيد الفقه

نجد أن الفقه الفرنسي عرف الإهانة بأنها: " كل تعبير عن فعل ناب يمس الموظف العام ووظيفته مباشرة.

---

[1]المعجم الوسيط 1/1000 وابن منظور: لسان العرب483/13.

[2]الصباح مصباح محمود السليمان الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، د.ت ص128 ، الآية 93 من سورة الأنعام

[3]عبد الجليل ابراهيم حمادي الفهداوي ، خوارق العادات عند المسلمين، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، دت ص 293

[4]الصباح مصباح محمود السليمان المرجع السابق ص 129

وعرفها آخر بأنها: فعل غير محدد يمكن إرتكابه بكيفيات مختلفة ومن شأنه المساس بشرف الشخص المهان وكرامته.

وما يلاحظ على هذين التعريفين، أنهما اتفقا على أن الإهانة تشمل كل فعل يمس الكرامة والشرف، ويختلفان من حيث أن الأول اشترط صفة الموظف حتى تكون الإهانة موجهة إليه، بينما الثاني لا يشترط ذلك حيث جاءت كلمة الشخص مطلقة، ما يفيد أنها تشمل الشخص العادي أيضا.

بينما ذهب جانب من الفقه المصري إلى تعريف الإهانة بأنها:" عبارة عن أي قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بالموظف الموجهة إليه الألفاظ أو الإشارات، وفيها مساس بشرف الموظف واعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو الكتف أو الضحك بقهقهة.[1]

كما عرفها البعض على أنها كل تعدي يمس الشرف والكرامة، على أن كل الأقوال أو الإشارات التي تدل على إحتقار لشخص الموظف أو لأعماله أو لوظيفته تعتبر إهانة [2].

وما يلاحظ على هذين التعريفين، أن كلاهما حددا طرق إرتكاب الإهانة بالقول والإشارة واشتراطهما صفة الموظف العام في الشخص المهان، فالتعريف الأول أدق من الثاني إلى حد ما ، لأن التعريف الثاني قد قسم الإهانة إلى نوعين يتمثل النوع الأول بتلك التي توجه إلى شخص الموظف العام، و يتمثل النوع الثاني بتلك التي توجه إلى وظيفته، في حين أن الواقع القانوني يقول بأن الإهانة عندما توجه إلى شخص الموظف العام في أثناء تأدية مهامه الوظيفية أو بسببها، فإنها تمس وظيفته أيضا وبالمقابل فإن الإهانة عندما توجه إلى الوظيفة العامة مباشرة، فإنها حتما تمس شرف أو إعتبار الشخص القائم بها.

[1] صباح مصباح محمود السليمان المرجع السابق ص 130 م

[2] حمد ابراهيم الدسوقي علي حماية الموظف العام اليا النهضة العربية، القاهرة،2006، ص 115.

وعرفها أخر بأنها كل ما يمس الشرف والإعتبار أو يقلل من إحترام الناس ولا يشترط أن تكون مشتملة على إسناد عيب معين ." ولقد انتقد هذين التعريفين لأنهما يشملان ما يمس شرف وإعتبار الموظف وغير الموظف.

رابعا: أما عن موقف القضاء الجنائي من تحديد معنى الإهانة

فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى تعريف الإهانة بأنها " كل تعد أيا كانت صفته قذف كان أم مجرد قول ماس بالكرامة، بل يشمل حتى تلك التي تكون في ظاهرها غير مهينة ولكنها تخفي وراءها السخرية والتهكم والإستهتار بحق من وجهت إليه."

أما محكمة النقض المصرية فعرفت الإهانة في قرار لها بأنها " كل قول أو فعل يحكم العرف بأنه فيه إزدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس، وإن لم يشمل قذفا أو سبا أو إفتراء[1].

أما بقية التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجزائري فإن نصوصها لم تتضمن أية إشارة على معنى الإهانة، والسبب يعود إلى سعة ما تدل عليه فكرة الإهانة من أقوال وأفعال بحيث يصعب حصرها في تعريف واحد، كما أن فكرة الاهانة يكتنفها الغموض والإبهام فهي أمر نسبي يتغير تبعا للظروف والملابسات، فالعبارة الواحدة إذا وجهها شخص إلى شخص آخر في مكان وزمان أو ظرف معين قد تعد مهينة، بينما إذا وجهها إلى شخص من طبقة أخرى في مكان أو زمان أو ظرف آخر فلا تحمل صفة الإهانة[2] .

كما أنها هي كل فعل أو لفظ أو معنى يتضمن المساس بالكرامة أو الشعور أو الإحساس سواء بحكم القانون أو بحكم العرف بعد ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس ولا يشترط في جريمة الإهانة أن تكون بالأفعال أو الأقوال مشتملة على قذف أو سب، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة[3].

---

[1] حكم محكمة النقض المصرية، (جلسة 22 يناير) مجموعة القواعد القانونية، الجزء الأول، الطعن رقم 116.

[2] صباح مصباح محمود السلمان المرجع السابق، ص 132 .

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف،مصر،2009، ص 114 .

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن[1]:

- الإهانة جريمة تقع بالقول أو الفعل أو الإشارة.
- الإهانة قد تتحقق بأية وسيلة مسموعة أو مرئية أو مقصودة.
- الإهانة لا يشترط أن تشكل سباً أو قذفاً بل يكفي أن تحمل عبارات الإهانة وغيره من الحاضرين.
- جريمة الإهانة من الأمور التي تخضع لاقتناع محكمة الموضوع من خلال تفحص ودراسة وقائع الدعوى والألفاظ المستعملة.

الفرع الثاني: جريمة الإهانة والتعدي وفق التشريع الجزائري

على غرار العديد من التشريعات المقارنة، حدد المشرع الجزائري المقصود بجريمة الإهانة وذلك ضمن مختلف القوانين، تناول المشرع الجزائري جريمة الإهانة في قانون العقوبات ضمن القسم الأول من الفصل الخامس من الكتاب الثالث من الجزء الثاني، من خلال ما نص عليه ضمن المواد 144 إلى 146 وجعلها جريمة من جرائم الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي).

- حيث تطرق في المادة 144 منه بالتنصيص على ما يلي:
- يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 1.000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

[1] مزوري عبد المجيد، جريمة الإهانة في قانون الإعلام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية. 2014/2015، ص 14.

- تكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.
- يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه، دون أن تتجاوز هذه المصاريف الجد الأدنى للغرامة المبينة أعلاه[1].
- من صياغة هذه المادة يتبين أنها شملت القضاة والمحلفون وجميع الموظفين والضباط العموميين وضباط القوة العمومية.
- والمادة 144 مكرر 2 نصت على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات (03) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى[2].
- أما المادة 145 فقد تطرق فيها المشرع إلى الإهانة عن طريق البلاغ الكاتب الذي من خلاله يقوم أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو يقدم دليلا كتابيا متعلقا بجريمة وهمية أو تقرير أمام السلطات القضائية بأنه مرتكب جريمة وهو لم يشترك في ارتكابها.
- عليه يمكن القول أن جريمة الإهانة في قانون العقوبات الجزائري وفقا لما نصت عليه المواد السابقة هي كل جنحة أو مخالفة تشمل أي قول أو فعل أو إشارة أو تهديد أو إرسال أو تسليم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أو إرسال أشياء لغرض المساس بشرف و اعتبار

[1] المادة 144 من القانون رقم 14 -01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 المتعلق بقانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر رقم 66 156 1966مؤرخ في 8 يونيو، جريدة رسمية، عدد 49، مؤرخة في 11 جوان1966

[2] المادة 144 مكرر 2، نفس المرجع19 .

و احترام رئيس الجمهورية أو بعض الموظفين العموميين (القضاة ورجال القوة العمومية وقادتها وأعضاء البرلمان والهيئات النظامية أو العمومية).

الفرع الثالث: أركان جريمة الإهانة

إن لوجود أي جريمة يتطلب ركنين أساسيين أحدهما مادي والآخر معنوي، وهناك قسم من الجرائم تتخذ من الركن المفترض والذي قد يكون عبارة عن صفة مادية محددة كوجود جثة القتيل، أو عبارة عن صفة طبيعية في الشخص الجاني والمجني عليه، وقد يكون الركن المفترض عبارة عن صفة قانونية، يوجب المشرع توافرها في شخص المجني عليه كصفة الموظف العام، في جرائم الرشوة والإختلاس أو في شخص المجني عليه[1] كصفة الموظف العام، أيضا في جريمة الإهانة والإعتداء على الموظف.

وسنتعرض في هذا الفرع إلى كل ركن بالتفصيل إنطلاقا من نص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري، التي تعاقب " كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ظابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم، أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم[2].

ومن هذا النص نستخلص أركان الجريمة والتي سنتعرض لها في ثلاثة نقاط وهي [3]:

الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

اولا: الركن الشرعي

[1] الصباح مصباح محمود السليمان المرجع السابق، ص 122.

[2] أنظر الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجمالية بين الأشخاص، الجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة، الطبعة العشرون الجزء الأول، في 255

حرصت القوانين على توفير الإحترام اللازم لشخص الموظف ووظيفته فجرمت ما يتعرض له بنصوص خاصة، عملا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وعدم معاقبة الشخص عن الفعل الذي ارتكبه إلا إذا كان الفعل مجرما بنص قانوني.

وجريمة الإهانة تستمد شرعيتها من نص المادة 144[1] من قانون العقوبات الجزائري، إلا أنه لم يتم النص على جريمة الإهانة ضمن القسم الخامس من قانون العقوبات الجزائري، المتعلق بالإعتداء على الشرف والإعتبار بل جاءت ضمن القسم الأول من الفصل الخامس تحت عنوان الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة.

ونتيجة لتطور بعض الأشكال الجديدة للإجرام والتي عرفت انتشارا كبيرا في السنوات الأخيرة، وأصبحت تهدد اللحمة الإجتماعية لمجتمعنا، أقر المشرع الجزائري بعض التعديلات على قانون العقوبات، وما يهمنا فيه هو تشديد العقوبات في جرائم الاهانة والتعدي، فأدخل تعديلات على المادة 144 من ق.ع. ج وذلك بالرفع من حدي العقوبة في الأدنى والأقصى وقيمة الغرامة وإضافة بعض الفئات التي لم تكن مذكورة السابق وهم فئة الأئمة وهذا بالنظر إلى الإعتداءات المتكررة التي طالتهم في الآونة الأخيرة أثناء ممارسة مهامهم.

وقد أصبح نص المادة 144[2] من ق. ع. ج المعدلة مؤخرا كما يلي:" يعاقب بالحبس إلى أو أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم، أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم.

من سنة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد وتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3)

[1] المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020

[2] العقوبات السابقة التي نصت عليها المادة 144 من ق. ع.ج الفقرة الأولى كانت الحبس من شهرين إلى سنتين، والغرامة من 20 ألف دج إلى 100 الف دج، أما الفقرة الثانية من نفس المادة الخاصة بإهانة قاضي أو مخلف في جلسة المحكمة أو المجليس القضائي فالعقوبة كانت من سنة إلى سنتين .

سنوات و الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي

تطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام ووقعت في المسجد بمناسبة تأدية العبادات.

ويجوز للجهة القضائية في جميع الحالات أن تأمر بأن ينشر الحكم و يعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة اعلاه[1].

ثانيا: الركن المادي

إن ما يميز الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها الآن عن بقية الجرائم الواقعة على الأشخاص هو أن المشرع يتطلب أن يكون المجني عليه فيها موظفا عاما أومن بعد بحكمه، وبغض النظر عن ما إذا كانت قد وقعت عليه مباشرة أو على الهيئة النظامية التي يمارس عن طريقها مهام وظيفته.[2]

وعليه يمكن القول أن الركن المادي يتألف من ثلاثة عناصر: الأول هو وقوع الجريمة على الموظف العام والثاني هو الوسيلة المستعملة، وأخيرا وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب أو سببه[3].

أ-وقوع الجريمة على الموظف العام أو من بحكمه:

كل دولة لها مفهوما خاص تحدد بموجبه تعريف الموظف العام لديها بل قد يختلف داخل النظام الواحد، وسوف يتم استعراض بعض التعريفات الواردة من ذلك .

---

[1] المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] صباح مصباح محمود السليمان المرجع السابق، ص 124 .

[3] ابراهيم بن محمد المفيز،الاعتداء على الموظف العام، ،دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة،موقع الالوكة دونذكر سنة،-WWW.AL EMAN.NET 06-05-2025 ص 86 .

تعريف القضاء الفرنسي للموظف بأنه " الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة داخلة ضمن كادر الوظائف الخاص بمرفق عام[1].

أما الفقه المصري فقد عرفه بأنه " الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام[2].

في إن توضيح مفهوم الموظف العام، الذي نريده وهو مفهوم الموظف العام القانون الإداري ولقد تعددت التعاريف وإختلفت في القانون الإداري عنه في فروع الأنظمة القانونية الأخرى .ففي ظل قانون العقوبات الجزائري، فإنه يعتبر موظفا كل شخص يتولى تحت أية تسمية وبأي وضع كان أية وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة ذات أجر أو بغير أجر، ويؤدي بهذا الوصف خدمة للدولة أو للإدارات العمومية أو أية خدمة ذات مصلحة عمومية وتعيين صفة الموظف يوم وقوع الجريمة[3].

وعرفت الفقرة ب من المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي على النحو الآتي:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية .

---

[1] سليمان بن محمد الجريش، إساءة إستعمالالسلطني في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. بحث مقدم لنيل درجة الماجيستر في العدالة الجنائية أكاديمية الأليف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2002، ص 24.

[2] نجار لويزة التصدي المؤسساتي والجزائي الظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 278

[3] حورية أوراك الإجراءات التأديبية للموظف العام في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي تامنغاست سداسية محكمة، عدد جانفي 2012 ص 144.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

وهو تعريف مستمد من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 2 الفقرة (أ) المؤرخة في 31 أكتوبر 2003.

ويشمل مصطلح الموظف العمومي كما جاء في هذا القانون أربع فئات هي:

- ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية؛
- ذو الوكالة؛
- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات الرأس المال المختلط؛
- من في حكم الموظف العمومي[2].

وبالرجوع إلى الأمر المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية خاصة المادة 04 منه، نجد أن المشرع قد حصر مفهوم الموظف في:"كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"[3].

وحسب نص المادة 02 من نفس القانون فإنه يطبق على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية حسب الفقرة الثانية من المادة 02 "المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة

[1]أنظر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/03006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني الطبعة السابعة عشر 2018.

[3]أنظر الأمر المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية السنة 43، رقم العدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

لها، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي"[1].

وانطلاقا من هذا التعريف وهو المكرس في القانون الإداري فإنه لابد من وجود أربعة شروط الإسباغ صفة الموظف على العاملين لدى الإدارة العامة وتتمثل في:

- ✓ أن يتم التعيين من قبل السلطة المختصة عن طريق صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها قد تكون في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.
- ✓ القيام بعمل دائم أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد ومن ثم لا يعد موظفا المستخدم المتعاقد ولا المستخدم مؤقتا ولو كلف بخدمة عمومية.
- ✓ الترسيم في رتبة في السلم الإداريوهو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة ومن ثم لا يعد موظفا من كان في فتة تربص
- ✓ ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية[2].

- **من في حكم الموظف:**

لقد ذكر المشرع الجزائري في نهاية المادة 2 من الأمر 06-02 المتعلق بالفساد الأشخاص الذين يعتبرون موظفين عموميين أو الذين هم في حكم الموظف، وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلى القول أنه:"ينطبق هذا المفهوم لاسيما على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين"[3].

---

[1] المادة 02 من الأمر نفسه.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة،ديوان المطبوعات الجامعية ،2013،ص 14 .

[3] تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، السنة الجامعية 2017 2018، ص 129 .

فأما المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني فقد استثناهم المادة 2 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه ويحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين[1].

أما الضباط العموميون فتم إدراجهم ضمن طائفة الأشخاص الذين هم في حكم الموظف على أساس أنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من السلطة العمومية، على الرغم من أن تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين 1-2 من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة ومع ذلك فإنهم يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف[2].

وتضم هذه الطائفة كل من الموثقين[3] والمحضرين القضائيين[4]المترجمين الرسميين[5] وكذا محافظي البيع بالمزايدة[6].

ونستخلص صفة المجني عليه من نص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري أو التي تنص على أنه كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو بالرسم.

---

[1]أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 226.

[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ص 26.

[3]المادة 3 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن مهنة التوثيق الجريدة الرسمية العدد رقم 14، بتاريخ 2006/03/08.

[4]المادة 4 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد رقم 14 بتاريخ 2006/03/08.

[5]المادة 4 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11/03/1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرسمي الجريدة الرسمية العدد رقم 17 بتاريخ1995/03/29.

[6]المادة 4 من القانون رقم 16-07 المؤرخ في في 03/08/2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 2016/08/03.

فصفة المجني عليهم هم القاضي الموظف الضابط العمومي، القائد أحد رجال القوة العمومية، العضو المحلف، الإمام .

- القاضي سواء كان ينتمي إلى النظام العادي أو النظام الإداري[1]، كما تنطبق صفة القاضي على رئيس الجمهورية بإعتباره القاضي الأول للبلاد .
- الموظف سبق تعريفه[2].
- الضابط العمومي ويشمل كل من الموثق المحضر القضائي، محافظ البيع العلني.
- القائد المقصود به كل ذي رتبة في الجيش.
- رجل القوة العمومية وهو الذي يعمل على تنفيذ أوامر السلطة التابع لها كرجل الشرطة والدركي[3].
- العضو المحلف إذا وقعت الجريمة في جلسة هيئة قضائية مهما كانت درجتها بالإضافة إلى الأشخاص المذكورين قد يكون المجني عليه.
- الإمام: هو الذي يأتم به الناس ويكون ممن يصح الإقتداء بهم ولا يقف عمل الإمام على تقدم الناس في الصلاة وإقتدائهم به بل يتعدى إلى هداية الناس وإرشادهم.
- المحامي تعتبر المادة 26 من القانون رقم 13/07 المؤرخ في 29/10/2013 المتضمن قانون المحاماة الإهانة الموجهة إلى محام بمثابة الإهانة الموجهة إلى قاضي[4].
- أو مواطن مكلف بأعباء خدمة عمومية (المادة 440 ق. ع .ج) كوكيل التفليسة الخبير القضائي أو المترجم القضائي المحلف[5].

ب: الوسيلة المستعملة:

---

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزاء الأول، ص 225

[2]سبق تعريف الموظف في الصفحات 11،10،9

[3]نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانوني الجنائي الجزائري أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، السنة الجامعية 2015/2016، ص131.

[4]انظر القانون رقم 13/07 المؤرخ في 29/10/2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، العدد 55.

[5]أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، ص 226.

تقتضي جريمة الإهانة أن تتم بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 144 ق. ع. ج كالأتي:

1. الكلام سواء كان شعرا أو نثرا ولو بتقليد صوت الحيوان مهما كانت وسيلة التعبير، ومن هذا القبيل اللغو والقول والعياط والاستقباح بالصفير وتقتضي الإهانة بالكلام أن يكون الكلام موجها للشخص المستهدف.
2. الإشارة بشرط أن تدل على معنى خاص كوضع اليدين فوق الأذنين إشارة إلى أذني الحمار أو نزع وثائق من يد حائزها.
3. الكتابة: الكتابة بأي لغة باليد أو طباعة على ورق أو قماش أو حائط ويشترط فيها ألا يكون علني وإلا تحول الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة[1].
4. التهديد: معناه أن يصدر من الفاعل إشارة مهينة على مرأى الحاضرين موجهة إلى الموظف، ويكون عادة بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة فالقول مضمونه الإهانة والتهديد مضمونه إنذار بإلحاق الأذى وهو في الوقت ذاته إهانة لأن كل تهديد إهانة ولكن ليست كل إهانة تهديد[2].
5. الرسم: ويشترط فيه ألا يكون علنيا وإلا تحول إلى قذف على غرار الكتابة[3]وأن يحمل معنى الإحتقار .
6. إرسال أو تسليم شيء: كمن يرسل ظرفا فيه صور بذيئة أو يسلم غيره طردا به كفن أو قاذورات.

وفي كل الأحيان يتعين أن يذكر في حكم الإدانة الأفعال والألفاظ والإشارات المستعملة وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور[4].

---

[1]أحسن بوسقيعة، الجزء الأول المرجع نفسه، ص 127.

[2]العاقل غريب أحمد، جرائم الإهانة والقذف والسب، معلقا عليها بأحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا،ء مركز معلومات النيابة الإدارية ص4.

[3]نادية السخان، الأطروحة السابقة،ص 132.

[4]احسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 227

ومن الجدير بالذكر أن عددا من التشريعات الجنائية عدت البلاغ الكاذب الموجه من قبل أحد الأفراد إلى السلطة العامة إهانة لها، وعاقبت عليها بهذا الوصف إذ نصت المادة 145 من ق. ع. ج على أنه" تعتبر إهانة و يعاقب عليها على هذا الإعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية، أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في إرتكابها:.

وبهذا المعنى جاءت أيضا المادة 264 من قانون العقوبات المغربي[1] و للعلم فإن المادة 145 من ق. ع. ج التي اعتبرت البلاغ الكاذب إهانة قد أضافت بذلك وسيلة أخرى وهي التبليغ شفويا أو كتابة

ت: أن تتم الإهانة أثناء أداء الواجب أو بسببه.

يتكون هذا العنصر من حالتين يكفي تحقق أحدهما لقيام الجريمة وتتمثل هاتين الحالتين فيما يلي:

1-أن تقع الإهانة أثناء أداء الواجب:

تقتضي هذه الحالة وقوع الجريمة خلال الوقت الذي يمارس فيه الموظف العام واجباته الوظيفية، إذ أن المعيار في ذلك زمني بمعنى أنه يشترط أن تكون ثمة علاقة زمنية بين الجريمة وأداء واجبات الوظيفة[2].

وهو ما نصت عليه المادة 144/1 من ق.ع.ج بقولها ".. أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم وباعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم، فإذا وقعت الإهانة في الوقت الذي يكون فيه الشخص محل الحماية الجنائية يمارس وظيفته تحققت الجريمة، بغض النظر عن كون موضوع الإهانة متعلقا بأعمال الوظيفة أو بحياته الخاصة".

[1]مصباح محمود السليمان، المرجع السابق ص33.

[2]صباح مصباح محمود السليمان ، المرجع السابق ص 124.

ولا يهم لإعتبار الموظف العام في أثناء أداء الواجب ارتدائه للزى الرسمي الخاص لوظيفته أو حمله للإشارات أو العلامات المميزة لها، ولا يقصد بالمكان المعد للواجب الدائرة الرسمية أو الحكومي فحسب بل يمتد ليشمل كل مكان أخر يقع خارجها متى استدعت ظروف عمل الموظف العام الإنتقال إليه[1].

ولا يعد مكانا لأداء الواجب الطريق الذي يسلكه الموظف متجها من منزله إلى دائرته الرسمية أو الحكومية، إذ أنه يلزم الوصول الفعلي لمكان الوظيفة كي يعد الموظف العام في أثناء أداء الواجب، وكذلك قد يضطر الموظف العام "نتيجة عمله المتراكم".

إلى حمل بعض أوراقه و ملفاته لإنجازها في منزله أو يفضل الذهاب إلى دائرته الرسمية في يوم عطلة رسمية لإتمام ذلك، فلا يعد في هذه الأحوال أثناء أداء الواجب[2].

2-أن تقع الإهانة بمناسبة تأدية الوظيفة

يمكن أن تقع الإهانة خارج مكان الوظيفة، لكن الإعتداء وقع بالنظر إلى الوظيفة التي يشغلها، كمن يهين موظفا وهو في طريقه إلى عمله أو عند مغادرته مكان عمله بشرط أن ترتبط الإهانة بأعمال الوظيفة.

وتصدق الإهانة الموجهة إلى عون الأمن أو رجل الدرك الوطني الذي يكون مرتديا بدلته النظامية حتى خارج اوقات العمل.[3]

في حالة وقوع الجريمة بسبب أداء الواجب تتطلب مسبقا لتحققها قيام الموظف العام بمباشرة عمل من أعماله الوظيفية على نحو لا يرضي الجاني.

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإهانة من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توافر القصد العام والقصد الخاص.

---

[1]صباح مصباح محمود السليمان ، المرجع السابق،ص 22.

[2]صباح مصباح محمود السليمان ، المرجع السابق ص 125.

[3]أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 228.

1-القصد العام:

حيث يتحقق القصد العام بعلم الجاني بطبيعة الوقائع المشيئة وبصفة المجني عليه مع إتجاه إرادته إلى إسنادها له[1].

و لقد ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى القول بأن جريمة الإهانة هي من جرائم القصد العام لا القصد الخاص، إذ يكفي لقيامها علم الجاني بأن السلوك الصادر عنه فيه إساءة لشرف أو إعتبار الشخص الموجه له و أن هذا الشخص هو موظف عام أو من بحكمه وقد تعرض لسلوكه الاجرامي في أثناء تأدية واجبه الوظيفي أو بسببه مع إتجاه إرادته إلى تحقيق كل ذلك رغم علمه السابق[2].

وتبعا لذلك فلا تقوم الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية[3].

2-القصد الخاص: يتضح من خلال قراءة عبارة نص المادة 144/1 من ق. ع. ج .... بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم "، أن المشرع عد جريمة الإهانة من جرائم القصد الخاص، ويتحقق القصد الخاص إذا توافرت نية المساس بشرف المجني عليه أو إعتباره أو التقليل من الواجب المهني للمجني[4]

ويقصد بعبارة الشرف: أن شرف الإنسان لا يعني قيمته في نظر غيره وإنما يعني قيمته في تصوره هو كشخص مرتاح الضمير، من ثم فالفعل الماس بالشرف هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه وهو الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص[5].

---

[1] نادية السخان ، المرجع ،ص 133.

[2] صباح مصباح محمود السليمان ، المرجع السابق ص 149.

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، الجزء الأول ص 228 .

[4] نادية السخان ، المرجع السابق،ص 133 .

[5] أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 199 .

أو هو: إحساس يهب لنا التقدير لأنفسنا من خلال الشعور بأداء الواجب [1].

وأما إعتبار الإنسان فيخص الصورة التي يريد أن يكون عليها في نظر غيره من ثم فالفعل الماس بالإعتبار هو الفعل الذي يحط من كرامة الإنسان أو من شخصيته عند الغير ومن هذا القبيل الإدعاء أن المحامي أهمل الدفاع عن موكله في جناية لأنه ندب للدفاع عنه في إطار المساعدة القضائية، أو أن طبيبا أهمل في معالجة مريض لأنه لم يدفع له أجرا يرضيه.[2]

وأما كلمة الإحترام فهي مرادفة للإعتبار بوصفها تنطوي على قدر ما يكنه المجتمع من قيمة للشخص والكرامة وعلو النسب مع حميد الصفات ترادف الشرف لأنها تدل على ما مدى ما يصر الانسان على الإحتفاظ به من أخلاق وقيم في مجتمعه[3].

والإحترام الواجب يتعلق بما تكتسي الوظائف العمومية من هيبة تستوجب الإحترام

المبحث الثاني: العقوبات المقررة ضد جريمة الاهانة

إذا قامت جريمة الاهانة بكامل أركانها الثلاث، وتثبت المسؤولية الجزائية للفاعل فان المشرع يعاقب بالعقوبة التالية:

المطلب الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي

يعاقب المشرع في هذه الجريمة بالعقوبات المقررة لها منجد عقوبات اصلية وأخرى عقوبات تكميلية، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب وكالآتي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تناولنا في الفرع الأول العقوبة في صورتها البسيطة والفرع الثاني في صورتها المشددة.

أولا: في صورتها البسيطة

طبقا لنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري[4]، فإن الفاعل يعاقب عليه بما يلي:

---

[1] نادية السخان ، المرجع السابق، ص 17.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 199.

[3] نادية السخان ، المرجع السابق ،ص 26 .

[4] أنظر المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

الحبس: تكون العقوبة بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات اذا كان المجنى عليه قاضيا أو ضابطا عمومياً أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية و هذا ما تنص عليه المادة 1/144 قانون العقوبات الجزائري و تطبق نفس العقوبة على الأفعال المنصوص عليها في المادتين (145) و 147 قانون العقوبات الجزائري) وهي قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة بعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره امام السلطة القضائية بأنه مرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها كما نصت المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري على أن الأفعال تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 144 فتكون العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وتتمثل في :

أفعال وأقوال علنية الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي تكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي من طبيعتها المساس بسلطة القاضي واستقلاله.[1]

نصت المادة 440 من قانون العقوبات الجزائري تكون العقوبة بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر إذا كانت الإهانة موجهة إلى مواطن مكلف بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها.

الغرامة: تكون العقوبة بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كانت الإهانة موجهة إلى قاض أو ضابط أو قائد .... إلخ،وتطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى المحامي.

نصت المادة 144 مكرر كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو السب أو القذف إذا كان عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة

[1] انظر المواد 144 1470145 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

أو وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى تكون العقوبة بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج.[1]

وتطبق نفس عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادتين 145 و147 قانون العقوبات الجزائري. وهي قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة بعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها كذلك قيام أحد الأشخاص بالأفعال الاتية:

أقوال وأفعال وكتابات العلنية الغرض منها التقليل من شأن الاحكام القضائية والتي من طبيعتها المساس بسلطة القاضي واستقلاله.

كما نصت المادة 440 قانون العقوبات الجزائري تكون العقوبة بغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان مواطن مكلف بخدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها[2].

فيتضح من خلال دراستنا لهذه الجريمة أنها تعتبر كأصل عام أن جريمة إهانة موظف عام تعتبر من الجنح البسيطة تطبيقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري[3].

ثانيا: في صورتها المشددة

يعاقب المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثانية والثالثة منها، فإن الفاعل يعاقب كما يلي:

---

[1]انظر المواد 144440 مكرر، 149 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2]انظر المواد 145 147 –440، 149، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3]التي جاءت بنصها: تكون العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام . السجن المؤبد .

السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات إلى 20 سنة ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

العقوبات الأصلية في الجنح: الحبس مدة تتجاوز الشهرين الى 5 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

الغرامة التي تتجاوز 200000 دج.

العقوبات الأصلية في المخالفات :الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر الغرامة من 2000 الى 20000 دج .

1-الحبس: تكون عقوبة الحبس من 1 إلى 3 سنوات، إذا كانت الإهانة موجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

وتطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام في المسجد بمناسبة تأدية العبادات .

نصت المادة 149 من قانون العقوبات الجزائري إذا كانت الاهانة موجهة إلى أحد مهني الصحة أو أحد مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية يعاقب بالحبس من 2 إلى 5 سنوات.

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله، أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها،وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25000 دج إلى 200000 دج، كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل[1].

إن المادة 149 من قانون العقوبات الجزائري لم تتطرق على عقوبات تكميلية وجوبية للإهانة الموجهة إلى أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل الصحية وأن المشرع لم يتطرق إليه وهذا عيب في التشريع.

طبقا لنص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري فقد نص المشرع على العقوبات التكميلية الجوازية ويتضح من خلال تطرقنا لجريمة الإهانة أن للشخص الطبيعي عقوبات تكميلية وجوبية نصت عليها المادة 144 في فقرتها الأخيرة.

بعد تطرقنا وتوضيحنا أن الشخص الطبيعي مسؤولا جزائيا عن إرتكابه الجريمة إهانة موظف عام أثناء تأدية مهامه مساسا بشرفه واعتباره، الآن هذا الفعل المرتكب في حق الموظف يجعله يعرقل سير أداء عمله ووظيفته، لهذا المشرع الجزائري وضع عقوبات في حق من يرتكب هذا

[1]انظر المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق. 40

الفعل، بعد توضيحنا لهذه المسألة تجعلنا نتساءل حول قيام المسؤولية الجزائية لشخص معنوي؟ هل يمكن تصور أنا

لشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المرتكبة؟وهذا ما سيجعلنا نجيب عليه،وهل يمكن أن المشرع الجزائري تطرق لهذا الموضوع في قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: بالنسبة لشخص المعنوي

إن جريمة إهانة الموظف العام من الجرائم التي قد يسأل عنها الشخص المعنوي طبقا لنص المادة 175 مكرر والتي نصت على " يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

الفرع الاول: الشخص المعنوي

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المقررة في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر[1] ".

وبالرجوع إلى هذا النص فإن الشخص المعنوي يتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر قانون العقوبات الجزائري والتي تنصعليها: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية لهذا الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الاحوال[2].

من خلال هذا النص نستنتج شروط المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي المتمثلة في:

[1]انظر المادة 175، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق .

[2]انظر المادة 51، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

أن يكون الشخص المعنوي خاصا وليس عاما، وأن ترتكب جريمة لحسابه وأن ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه، أن يكون الجرائم منصوصا عليها قانونا، حيث نقوم بتفصيل هذه الشروط وهي :

1-أن يكون الشخص المعنوي خاصا:

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري إستبعد الاشخاص المعنوية العامة من المسائلة الجزائية بخلاف التشريعات أخرى كالتشريع الفرنسي. وتتمثل في الدولة بمختلف مصالحها (الوزارات ...)، وهذا على أساس أنها تضمن حماية المصالح العامة الجماعية والفردية وأيضا الجماعات المحلية ممثلة في البلدية والولاية، إضافة إلى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام (المرافق، الجامعات، المستشفى ... الخ).

في مفهوم المخالفة قرر إخضاع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجزائية بغض النظر عن شكلها أو الغرض من إنشائها، وهذه الأشخاص المعنوية الخاصة متمثلة في (العيادات، الشركات الإقتصادية والصناعية وكذلك الشركات التجارية، الجمعيات .... إلخ).

لذلك المشرع الجزائري قام بمسائلة الشخص المعنوي الخاص جزائيا.[1]

2-أن ترتكب الجريمة لحسابه الخاص:

بمعنى يهدف تحقيق مصلحة أو تجنب ضرر سواء كانت مصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة محققة أو إحتمالية، وهذا إستنادا لقاعدة المستفيد من الجريمة كفاعلها، غير أنه يلاحظ أن هذا الشرط صعب الإثبات، فمعظم الجرائم قد تتداخل فيها المصلحة الخاصة مع مصلحة الشخص المعنوي.

يقصد أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة الشخص المعنوي، وتطبيقا لذلك يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجريمة التي ترتكب بغرض تنظيم سير أعماله أو تحقيق

[1] محمد على سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر، 2008، ص 182/183.

أغراضه ولو لم تعد عليه ثمة فائدة[1]، فالمشرع الجزائري نص صراحة على هذا الشرط في المادة 51 مكرر قانون العقوبات الجزائري، إلا أنه لم يشترط أن يحترم في ذلك الشخص الطبيعي حدود اختصاصاته المخولة له قانونا، فإن قام بفعله هذا الحساب الشخص المعنوي، فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير.[2]

الفرع الثاني: أن ترتكب الجريمة من أحد أعضائه أو من طرف أجهزته

إن المشرع الجزائري فقد نص عليها في المادة المذكورة أعلاه " يكون الشخص مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه.."

أ–ونستنتج من خلال نص المادة أن الأشخاص الذين تترتب عليهم جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي هم:

- الجهاز
- الممثلين الشرعيين.[3]

فمن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري لا يميل مع المذهب الموسع بل يقتصر على مسائلة الشخص المعنوي جزائيا أن يرتكب الفعل الإجرامي الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي، وهم الأشخاص المؤهلون قانونا لتحدث بإسم الشخص المعنوي، مثل: المدير، المدير العام، الرئيس مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين والأعضاء[4].

ب–أن تكون الجرائم منصوص عليها قانونا

[1] على ابراهيم صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1988 ص 154

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى لطباعة، الجزائر 2012. 186

[3] أنظر المادة 51 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 187.

إن مسؤولية الشخص المعنوي تخضع لمبدأ التخصص فهي خاصة كونها محددة بالجرائم التي ينص عليها القانون صراحة بوجود عبارة " عندما ينص القانون على ذلك " وبهذا فالمشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي رغم أن هذا الأخير استغنى هذا الشرط فيما بعد[1].

ومن الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي نجد:

جريمة تهريب المهاجرين، جرائم المخدرات التزوير، الصرف، الفساد)، فالجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وفي القوانين الخاصة.

أي الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على: إذا اقتضت ضرورات التحري في جريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات أو الجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد[2] .

خلاصة الفصل

[1]محمد على سويلم، المرجع السابق، ص 183

[2]الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، متضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 يوليو 2018، الطبعة السادسة، بركي لنشر، 2018-2019.

اعتبر المشرع الجزائري الموظف العمومي عنصر مهم في المجتمع وبهدف حمايته من كل تعدي على كرامته أو سلامة جسمه، وضع المشرع الجزائري قوانين خاصة مجموعة في مواد أعطت لهذين الاعتبارين أهمية بالغة وشرع عقوبات ردعا لهذه الجرائم الإهانة. في حالة قيام جريمة الإهانة أو التعدي على الموظف العام أثناء تأدية مهامه بكامل أركانها، وتثبت المسؤولية الجزائية للفاعل، فإن الفاعل يخضع العقوبات جزائية.

الفصل الثاني التعدي على الموظف العام أثناء أدائه لمهامه

الموظف العام أحد الأعمدة الأساسية التي تقوم عليها الإدارة في الدولة، حيث يقوم بتأدية مهام لخدمة الصالح العام وتمثيل السلطة العامة .ونظرًا لحساسية موقعه ودوره في تنفيذ القوانين واللوائح، أضفى المشرع عليه حماية قانونية خاصة تضمن له أداء مهامه دون تعرضه لأي تهديد أو اعتداء.

ويُقصد بالتعدي على الموظف العام، كل سلوك يصدر عن شخص طبيعي ويستهدف الاعتداء على الموظف أثناء تأدية عمله أو بسبب أدائه له، سواء كان هذا التعدي ماديًا) كالعنف أو الضرب (أو معنوياً) كالسب أو التهديد أو الإهانة.

وتُعد هذه الجريمة من الجرائم التي تمس النظام العام، لما لها من أثر مباشر على احترام هيبة الدولة وسلطتها، ولذلك شددت التشريعات العقوبات المقررة لها لضمان حماية الموظف وتمكينه من أداء وظائفه دون خوف أو ترهيب.

المبحث الأول: مفهوم التعدي على الموظف العام

تعتبر جرائم الاعتداء على التي تقع على الموظف العام متعددة أنوعها ومختلفة صورها، ولكن يجمعها وصف واحد هو كونها جرائم أي محرمة شرعا تحريما يوجب مساءلة فاعلها ومعاقبته وهي كثير وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الموظف العام بالتهديد والإكراه

تعد حماية الموظف العام أثناء أداء مهامه أو بسببها من ركائز الأساسية لضمان حسن سير المرفق العام وفي هذا الإطار ،حرص المشرع الجزائي على تجريم الأفعال التي من شانها التأثير على إرادة الموظف العام وتعطيل عمله لاسيما من خلال التهديد والإكراه وعليه قسمنا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: تعريف التهديد

اولا: التهديد لغة

التهديد في اللغة من مصدر عدد يقال هدده : أي أوعده وخونه وهدده وتهدده إذا خوفه وتوعده بالعقوبة وهد الشيء أضعفه أو كسره ، وهد الحائط أسقطه وهدته المصيبة أظغته وأرهقه وأوهنته[1] .

يقصد بالتهديد في الإصلاح توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمداً يكون من شأنها إحداث الخوف عنه من ارتكاب جريمة أو إفشاء أبنسبة أمور مخدشة بالشرف إذا وجهت بالطرقة التي يعاقب عليها القانون [2].

[1] إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط بمجمع اللغة العربية دار إحياء الإرث العربي، بيروت، ط2 ، 1400هـ – 1980 ص 976

[2] عبيد رءوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، 7، 1978، ص 428 .

ثانيا: الإكراه لغة

الإكراه في اللغة: الكاف والراء والهاء أصل احد صحيح يدل على خلاف الرضا والمجني، الكره المشقة ، الكره أن تكلف الشئ فتعمله كرها[1]

والكره بالضم ما .

أكرهت نفسك عليه والكره بالفتح ما أكرهوك عليه[2].

الفرع الثاني: أركان التهديد والإكراه

أولا: أركان التهديد

أ-كترويع المجني عليه وإلقاء الرعب فيقلبه بتوعده بإنزال شر معين به ولا يتحقق التهديد إلا إذا كان موضوع أحد أمرين [3]:

1) ارتكاب الجريمة يتحقق التهديد إذا كان موضوعه توعد المحني عليه بارتكاب جريمة على النفيس القتل أو الضرب .

2) إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف: يقصد بذلك إفشاء أو نسبة أمور إلى المجني عليه تمس سمعته وشرفه، وهي من الأمور التي لو كانت صادقة لوجيب عقاب من استندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عن أهل وطنه ، وواضح أن المقصود بالإفشاء إذاعة أمور لم تقع منه وإنما ينتسب إليه زورا وقوعها منه .

ب- الركن الثاني وقوع الفعل بطريقة منصوص التجريم بها: قد ذهب جمهور الفقهاء إلى إن الوعيد بمفرده يأخذ حكم الإكراه ولأحمد رواية : والتهديد لا يعتبر إكرها[4]

---

[1] ابن فارين ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة العربية، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر . بيروت، لبنان ، 2 ، 1389، ص 172

[2] الفيروزي آبادي ، مجد الدين بن محمد بن يعقوب ، بصائر دوي النسير في الطائف المكاتب العزيز ، تحقيق محمد على التجار، دار التحرير، القاهرة، مصر ، 1389هـ - 1969م ، م 346

[3] عبد التواب معوض ، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، دار المشرق العربي القاهرة 1988، ص 178

[4] ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، اللغوي ط2 المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1399هـ /ص 352

والعقوبة تختلف تبعا النوعية التهديد ومتوقع عليه التهديد.[1]

ت- **الركن الثالث القصد الجنائي:** يتطلب الركن المعني في التهديد توافر القصد الجنائي العام وهو يتمثل في علم الجاني وقت ارتكاب فعل التهديد أن من شأن فعله أن يزعج المجني عليه ويبث الرعب في نفسه وان يحمله إذا كان التهديد مصحوبا بطلب أو يتكفل بأمر على تنفيذ ما طلبه من المهدد أو ما كلفه به واتجاه إرادته إلى تحقيق هذا الأمر والتهديد بأخذ أشكالا وصور من حيث انه يكون صريحا أو وضمنيا ومباشر أو بواسطة كما انه قد يكون موجها لشخص المهدد أو لبعض قربانه ففي التهديد الضمني إرسال صورة خنجر يقطر دما أو شخص مطعون به والمعتبر من التهديد ما كان معنى التهديد فيه بارزاً بما فيه الكفاية وأن يكون في جميع الأحوال جديا مؤثرا في نفسية شخص عاقل .

وقد يواجه التهديد إلى الموظف مباشرة كما قد يرسل إلى زوجته أو صديق أو قريب ، وقد يكون التهديد بارتكاب جريمة على نفس الشخص المهدد أو على شخص يعرفه ويعنبه أمره لوجود رابطة بينهما أيا كان نوعها زوجته أو قرابة أو صداقة أو زمالة ... وإنما ينبغي على أية حال إن تكون هذه الرابطة من الظهور بحيث يكون التهديد مصدرا للخوف والقلق حقيقة عند كم وجه إليه.

ومن المعلوم أن جرائم الاعتداء التي تقع على الموظفين العموميين متعددة يتعدد المصالح التي يحرص الشرع على حميتها ، فالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد والحق في صيانة الغرض والحق في الشرف والاعتبار كهلا مصالح رعاها الشرع ومنع المساس بها وكل فعل فيه عدوان على واحدة منها بعد جريمة الاعتداء ومن هذه الجرائم جريمة التهديد

ثانيا: أركان الإكراه

[1] القراقي شهاب الدين أحمد إدريس القرافي، الذخيرة ، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة، دار المغرب الإسلامي ، 1994، ص 118.

1- المكره : وهو الحامل لغيره على عمل شيء قهرا ويكون من السلطان وغيره على حد سواء .

2- المكره: وهو الشخص الذي يجبر على القيام بالفعل المكره عليه .

3- المكره عليه: القول أو الفعل الذي يقع فيه الإكراه على أن يكون القول أو الفعل المكره عليه من المحرمات شرعا.

4- المكره به: نوع التهديد الذي يوجه للمكره كقتل أو قطع عضو أو إتلاف مال أو ضرب أو نحو ذلك وقد يلحق الأذى به أو بغيره نتيجة التهديد.[1]

الموظف يعتبر الركيزة الأساسية لتسيير الأجهزة الإدارية للدولة وتحقيق أهدافها ، ونتيجة لهذا الدور الذي يلعبه في خدمة الدولة ، أصبح الاهتمام به في الوقت الراهن أكثر أهمية بل أضحى من الأساسيات لذلك ، وأصبح الاهتمام بجانب القيم والأخلاق فيه يأخذ حيز كبير لتحقيق أغراض المنظمة الإدارية ، كما يعتبر ترجيح الجانب الأخلاقي للموظف وذلك بعدم تجاهل القيم الفاضلة والمثل العليا التي يجب أن يتصف بها.

المطلب الثاني: الاعتداء على الموظف العام بالقوة والعنف

تتميز الاعتداءات بخطورتها ،كونها لا تستهدف فقط شخص الموظف ،بل تمس كرامة الوظيفة العامة ،وقد تفضي إلى امتناع الموظف عن أداء مهامه ا والى قيامه بها تحت ضغط ،مما يفقد الإدارة فعاليتها،ونظرا لخطورة هذه الأفعال ،افرد لها المشرع نصوصا جزائية خاصة وعليه قسمنا المطلب إلى فروع.

الفرع الاول: تعريف القوة

[1] ابن قدامة المغني ، تحقيق، دار عالم الكتب ، الرياض، الطبعة الثالثة، 1997، ص 362.

أولا:القوة في اللغة

القوة نقيض الضعف، والجمع قوى وقوى، ورجل شديد القوى أي شديد البنية الجسدية، قال سبحانه وتعالى: {عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى}[1]، قيل: هو جبريل عليه السلام، وكذلك تأتي بمعنى الخصلة الواحدة من قوى الحبل[2].

القوة في القرآن الكريم: حين نتتبع آيات القرآن الكريم التي وردت فيها كلمة (القوة) نجد... متعددة المعاني[3]ومنها[4]: القوة بمعنى البطش.[5] قال تعالى: {فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ}[6].

القوة بمعنى الشدة قال تعالى: الله لطيف بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ القوي العزيز[7] يعني الشديد.

الفرع الثاني: تعريف العنف

اولا: اللغة

الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق. عنف به وعليه يعنف عنفاً وعنافة. وأعنفه وعنفه تعنيفاً، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره.

وأعتنف الأمر: أخذه بعنف، بالضم، وهو الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله.[8]

---

[1]سورة النجم، آية 5

[2]ابن منظور: لسان العرب"، مرجع سابق، 6/3787، 3788

[3]عبد الباقي محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار المعرفة، بيروت 1412، ص 746

[4]المغلوث غازي بن سعد: القوة في الإسلام"، رسالة ماجستير جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية 1420/1419، ص 15

[5]انظر: تفسير ابن كثير، مرجع سابق، تفسير سورة فصلت، الآية 15، 4/119

[6] سورة فصلت، آية 15

[7]سورة الشورى، آية 19

[8]ابن منظور: "لسان العرب: 7/257، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ، ج4، ص112.

ثانيا: تعريف العنف بالاصطلاح:

العنف هو الإيذاء باليد أو باللسان، بالفعل أو بالكلمة، في الحقل التصادمي مع الآخر.[1]

بما أن الموظف العام هو مثل السلطة العامة ويعمل باسمها ولحسابا، فإن من الطبيعي جدا أن يتعرض أكثر من غيره لمخاطر الإجرام عند ممارسته لواجبات الوظيفة العامة، ولا سيما إذا علمنا بأن عدداً من هذه الواجبات تتعارض مع مصالح بعض الأفراد العاديين، وقد يؤدي هذا التعارض إلى قيام هؤلاء بالاعتداء على الموظف العام أثناء تأديته لتلك الواجبات أو بسببهما،[2] ولذلك فإن القوانين الجنائية لم تكتف بحمايته في مجال الإباحة فحسب، وإنما أحاطته بحماية إضافية في مجال التجريم والعقاب أيضاً.

وقانون العقوبات العراقي هو واحد من بين هذه القوانين، إذ لم يقتصر بدوره أيضاً على حماية الموظف العام في نصوص الإباحية فحسب، بل جرم العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء عليه أو على حقه في ممارسة واجباته الوظيفية بشكل قانوني[3]، كما شدد من عقوبة عدد من الجرائم الواقعة على الموظف العام أو من بحكمه أثناء تأدية واجبه الوظيفي أو بسببه.

كذلك نجد أن قانون العقوبات المصري قد عد الشروع في ارتكاب الجريمة بشابة جريمة تامة، في حين عد بلوغ الجاني مقصده جراء سلوكه الإجرامي ظرفا مشدداً يستوجب عقوبة أشد، إذ تنص المادة (137) مكرر / أ) منه على أنه : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ولم يبلغ ذلك مقصده. فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن لا تزيد على عشر سنين[4].

---

[1] خليل خليل أحمد، معجم المصطلحات الاجتماعية، دار الفكر اللبناني –بيروت، ص 281، 1/ 1995م.

[2] نجم محمد صبحي: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزي – ع، ط2، عمان، 1999م 57

[3] قانون العقوبات العراقي المواد (229–231 365).

[4] قانون العقوبات المصري، انظر المادة (137) مكرر (1) من قانون العقوبات المصري والمضافة بالقانون رقم (20) .لسنة 1962 م

وأما في نظام الإجراءات الجزائية السعودي[1] فقد نصت المادة (143) على أن: "ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربعة وعشرين ساعة ويكون حكمها نهائيا، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الحكم". وتنص المادة (144): "للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها، أو على أحد أعضائها، أو أحد موظفيها، وتحكم عليه وفقا للوجه الشرعي بعد سماع أقواله.

وذهبت المادة (145) إلى أن: "إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة لحكم المادتين (143) و144) فللمحكمة –إذا لم تر إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام –أن تحكم على من ارتكبها وفقا للوجه الشرعي بعد سماع أقواله، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك المحكمة."

الفرع الثالث: أركان جريمة الاعتداء على الموظف العام بالقوة والعنف

اولا : الركن المفترض

إن القوانين تستهدف من وراء تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على الموظف العام حماية الوظيفة العامة من شر ذلك الاعتداء ولهذا يشترط في الغالب أن تقع تلك الأفعال على الموظف العام أثناء تأدية واجباته الوظيفية أو بسبب تأديته له، وعليه يمكن القول بأن الركن المفترض في جرائم الاعتداء على الموظف العامقد يتألف من عنصرين: الأول هو وقوع الجريمة على موظف عام أو من بحكم والثاني هو وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب أو بسببه. وقد يقتصر على العن . صر الأول فقط. ومع ذلك يتحتم علينا إلقاء الضوء على كليهما [2]

أولا: وقوع الجريمة على موظف عام أو من بحكمه: إن أهم ما يمي . ز هذه الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها الآن عن بقية الجرائم الواقع ة على الأشخاص، هو أن القانون يتطلب

[1]الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م 39) وتاريخ 28/7/1422 هـ والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم ...3867) وتاريخ 24/8/1422 هـ.)

[2]السليمان صباح مصباح محمود: "الحماية الجنائية للموظف العام، مرجع سابق، ص 123 .

أن يكون الجاني عليه فيها موظفاً عاماً أو من يعده بحكمه وبغض النظر عما إذا كانت قد وقعت عليه مباشرة أو على الهيئة النظامية التي يمارس عن طريها مهام وظيفته. وبذا المعنى جاءت مثلا المادة (229) من قانون العقوبات العراقي التي تقضي بأن " يعاقب بكل موظفا أو أي شخص مكلف بخدمه عامة أو مجلساً أو هيئة رسمية أو محكمة أو إدارية.[1]

ثانيا: وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب أو بسببه: وهذا العنصر يتكون بدوره من حالتين يكفي تحقق إحداهما لقيام الركن المفترض تتمثل الأولى بحالة وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب، والثانية بحالة وقوعها بسبب أداء الواجب.

حالة وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب تقتضي هذه الحالة وقوع الجريمة خلال الوقت الذي يمارس فيه الموظف العام واجباته الوظيفية، إذ أن المعيار في ذل ك زمني، بمعنى أنه يشترط أن تكون ثمة علاقة زمنية بين الجريمة وأداء واجبات الوظيفة[2]. ومتى تحققت تلك العلاقة، فلا عبرة بعد ذلك بالسبب الذي دفع الجاني إلى الاعتداء على الموظف العام، سواء كان مصدره الوظيفة العامة ذا ا أو أمور تتعلق بالحياة الخاصة للمجني عليه (الموظف العام)[3]. ومثال الصورة الأولى قيام السائق بالاعتداء على ضابط مرور لمحاسبته له عن مخالفة الإشارة الضوئية ومثال الصورة الثانية قيام المراجع بالاعتداء على أحد الموظفين العامين وهو على مكتبه في دائرة رسمية بسبب حقد أو كراهية منبعثة عن نزاع خاص لا علاقة له بشؤون الوظيفة العامة.

[1] المادة (229) بالقانون ذي الرقم 90 لسنة 1985، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (3072) في 1985/11/18.

[2] الشاوي (سلطان): "الجرائم الماسة بسلامة الجسم"، مجلة العلوم القانونية، العدد 2 ص 72، تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد، 1994م.

[3] الحديثي (فخري عبد الرزاق) شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان بغداد 1992م، ص 152 .

كما لا يهم لاعتبار الموظف العام في أثناء أداء الواجب ارتداؤه للزي الرسمي الخاص بوظيفته أو حمله للإشارات أو العلامات المميزة لها [1]رغمأن الدولة تقيد بعض الموظفين العامين بذلك، كرجال الـ شرطة والأمن والعسكريين[2].

ولا يشترط أيضاً لتحقيق هذه الحالة قيام الموظف العام بممارسة مهامه الوظيفية بصورة فعلية، وإنما كل ما يشترط هو أن يكون خلال وقت دوامه الرسمي موجوداً في المكان المعد لواجبه[3]، بيد أنه يجب الانتباه هنا إلى أنه لا يقصد بالمكان المعد للواجب الدائرة الرسمية أو الحكومية فحسب، بل يمتد ليشمل كل مكان آخر يقع خارجها متى ما استدعت ظروف عمل الموظف العام الانتقال إليه، كقاضي التحقيق الذي يقرر الانتقال إلى مسرح الجريمة للكشف عن أثارها فيه، فكل من مسرح الجريمة والطريق المؤدي إليه يعد مكاناً لأداء الواجب.[4]

حالة وقوع الجريمة بسبب أداء الواجب وهذه على نقيض الحالة السابقة يتطلب لتحقيقها وجود علاقة سببية بين العمل أو الواجب الوظيفي والجريمة المرتكبة، أي إن المعيار في ذلك سببي لا زمني، ومن أمثلة هذه الحالة قيام المراجع بالاعتداء على الموظف العام لأنه تأخر في إنجاز معاملته، أو قيام أحد الخصوم في الدعوى بالاعتداء على القاضي لأنه أصدر حكما فيها ضد مصلحته.

إذن الذي يميز الاعتداء في هذه الحالة هو دافعه أو سببه، فيجب أن يكون العمل أو الواجب المؤدي من قبل الموظف العام بحكم متطلبات وظيفته هو السبب الذي دفع الجاني إلى الاعتداء

---

[1]السعيد (كامل) شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط 2 1991م، ص88.

[2]ومن الطريف أن تذكر بأن المادة (125) من قانون العقوبات العسكري السوري ذي الرقم (61) لاسنة 1950 العدل تعد كل عسكري قائماً بالوظيفة وفي أثناء الخدمة ما دام مرتديا لباسه الرسمي.

[3]الجميلي (عبد الستار): "جرائم الدم"، جريمة القتل العمد، 1/228 2 مطبعة دار السلام، بغداد، 1973 م

[4]الدرة ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الحكمة للطباعة والنشر، ط2، الموصل 1990م، ص 164

عليه، بحيث لولاه لما وقع الاعتداء، ولا يهم بعد ذلك إن كان هذا الاعتداء قد وقع أثناء أداء الواجب وفي المكان المخصص لـه أو خارجه[1].

ثانيا: الركن المادي

قد يتعرض الموظف العام أثناء تأدية واجباته الوظيفية أو بسببها إلى أفعال لا تدخل في نطاق الإهانة ولا ترتقي في ذات الوقت إلى درجة الضرب أو الجرح، لذا سارعت غالبية القوانين الجنائية أيضاً إلى تجريمها في نصوص خاصة تحت وصف واسع هو الاعتداء أو المقاومة، وهذا ما فعله القانون العراقي أيضا في المادة (230) من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من اعتدى على موظف أو أي مكلف بخدمة امة أو مجلس أو هيئة رسمية أو محكمة قضائية أو إدارية أثناء تأدية واجبا م أو بسبب ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا حصل مع الاعتداء والمقاومة جرح أو أذى، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات إذا وقع الجرح أو الأذى على قاض أو من هو بدرجة مدير عام فأكثر أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

ولا يخل ما تقدم بتوقيع أية عقوبة أشد يقرره القانون للجرح أو للإيذاء[2] وسنتناول ذلك من ناحية موضوعه ومن ناحية وسائله .

من ناحية موضوعه يتحقق الركن المادي للجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها الآن بإحدى صورتين[3]: الأولى هجومية هي الاعتداء، والثانية دفاعية وهي المقاومة، فصورة الاعتداء تتمثل بكل سلوك إجرامي يقع علي الموظف العام ويأخذ شكلا هجوميا بغض النظر عن جسامة النتيجة المترتبة عليه ، إذ لا يشترط في الاعتداء هنا أن يصل إلى درجة الضرب أو الجرح، بل يكفي مجرد وقوعه ولو كان بسيطا، وهذا ما يستفهم من قراءة العبارة الواردة في نص المادة (230)

[1] نجم محمد صبحي: "الجرائم الواقعة على الأشخاص"، مكتب الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،1994، ص 60 .

[2] عدلت المادة (230) بالقانون رقم (35) لسنة 1986م، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية، عدد 3091 .في 31/3/1986م

[3] سرور (أحمد فتحي): "الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة القاهرة، طبعة سنة 1990م ص 335 وعابدين محمد أحمد: "جرائم الموظف العام"، ص 202.

من قانون العقوبات العراقي التي تقول : " وتكون العقوبة ... إذا حصل مع الاعتداء و المقاومة جرح أو أذى.

مما يعني أن المقصود بالاعتداء في هذا النص هو ما يتضمن أفعالاً أقل خطورة أو جسامة من الضرب والجرح، ومن قبيل ذلك لوي الذراع وجذب الشعر أو قصه وكذلك الطرح على الأرض والضغط على العنق وقرص الإذن ... الخ[1] .

ويجب الانتباه أيضا بأن الاعتداء الوارد في النص المذكور لا يقصد به الاعتداء الذي يمنع الموظف العام من تأدية واجباته الوظيفية، أي ليس له علاقة مباشرة بالتأثير على تلك الوجبات، إذ بإمكان الموظف العام الاستمرار بتأديتها رغم الاعتداء عليه، وبذا يتميز عن الاعتداء الذي يؤثر في أداء الواجب فيمنع الموظف العام من القيام به إذ يدخل في نطاق جرائم الإكراه على الإخلال بواجبات الوظيفة.

أما بالنسبة لصورة المقاومة، فتتمثل أيضاً بكل سلوك إجرامي يقع على الموظف العام ولكنه يأخذ شكلا دفاعياً لا هجوميا كالاعتداء، فالمقاومة ما هي إلا رد فعل يصدر عن الجاني تجاه ما يقوم به الموظف العام من واجب وظيفي، فلا يمكن حدوثها ما لم يسبقها أداء واجب من قبل الموظف العام .ومن الجدير بالذكر أن بعض القوانين الجنائية لم تنص على صورة المقاومة بل اكتفت بالنص على صورة الاعتداء فقط، كقانون العقوبات الجزائري.

من ناحية وسائله اختلفت القوانين الجنائية التي جرمت فعل الاعتداء على الموظف العام أو مقاومته من ناحية الوسائل التي يمكن أن يتحقق بما ذلك الفعل، حيث حصر) بعض القوانين الجنائية بالعنف فقط، كقانون العقوبات السوري، والأردني. في حين حددت تشريعات جنائية أخرى تل .لك الوسائل بالقوة أو العنف كقانون العقوبات المصري (المادة (136) والقطري المادة (122)، بينما فضل قانون العقوبات اليمنى تحديدها بالقوة أو التهديد المادة (171)، أما البعض الآخر من القوانين الجنائية فقد جاءت نصوصها خالية من الإشارة إلى ذلك، مما يعني أ ما لا

[1] سرور (أحمد فتحي): "الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق،ص203.

تتطلب وسيلة معينة لارتكاب فعل الاعتداء أو المقاومة، كقانون العقوبات الإماراتي المادة (40) والعراقي المادة (230). ويبدو أن الطائفة الأخيرة من القوانين الجنائية قد تنبهت إلى احتمال وقوع اعتداء أو مقاومة ضد الموظف العام من دون استخدام أي وسيلة في تنفيذها، فأرادت من خلال إطلاق : – نصوصها أن تد وي كل إشكال الاعتداء أو المقاومة، وهي بذا كانت موفقة جداً من هذه الناحية، لا بموقفها هذا تكون قد وسعت من دائرة حماية الموظف جنائيا[1].

ثالثا: الركن المعنوي

عتاد الفقه الجنائي على إدراج جريمة الاعتداء على الموظف العام باستعمال القوة والعنف ضمن قائمة جرائم القصد العام، إذ لا يتطلب ركنها المعنوي سوى تلازم عنصري العلم والإدارة، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن السلوك الصادر عنه فيه مساس بجسم الجاني عليه أو بصحته ومن شأنه أن يحدث له ألما ولو كان خفيفاً، كما يجب أن يكون عالماً بأن الجاني عليه هو موظف عام أو من بحكمه وقد تعرض لسلوكه الإجرامي في أثناء تأدية واجبه الوظيفي أو بسببه.

وفضلاً عن عنصر العلم بوقائع الجريئة لا بد أيضاً من اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيقها بغية اكتمال عناصر القصد الجرمي، ويجب أن تكون إرادته في ذلك معتبرة قانونا، فإن لم تكن كذلك، كما لو كانت غير سيرة أو غير حرة فلا يتصور عند ذلك تحقق القصد الجرمي للاعتداء أو المقاومة فبتوافر عنصري العلم والإرادة على النحو المتقدم، إذن يتحقق القصد الإجرامي للاعتداء أو المقاومة، ولا يهم بعد ذل . ك إن كان الجاني مدفوعاً إلى الاعتداء على الموظف العام أو مقاومته بدافع الانتقام أو الإصلاح، فالباعث قد يكون له أثر في تقدير العقوبة إلا أنه ليس له أي أثر في قيام أو انتفاء القصد الجرمي لهذه الجريمة .[2]

الفرع الرابع: حكم الاعتداء على الموظف العام في الشريعة الإسلامية والقانون

[1] السليمان صباح مصباح محمود: الحماية الجنائية للموظف العام"، مرجع سابق، ص 141.

[2] السليمان صباح مصباح محمود: الحماية الجنائية للموظف العام، مرجع سابق، ص 151

إن الشريعة الإسلامية حرمت مختلف أوجه الاعتداء على معصومي الدم من المسلمين وغيرهم. وضيقت النطاق الذي يكون فيه الدم حلالاً، وجعلته في أمور محصورة، قال: (لا يحل دم أمرئي مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق الدين ـه التارك للجماعة).[1]

وهذه الأمور التي أحلت فيها الدم لم تجعل التنفيذ فيها دولة بين العامة، بل وكلت التنفيذ فيها إلى من له ولاية الأمر، رعيا للنظام وصوناً للدماء .وكل هذا يدل على أهمية هذه النفس الإنسانية وعظيم حرمتها وقوة السياج المضروب حول أمنها واستقرارها، وخطورة انتهاك أو هتك حرم هذا السياج .وإذا كان هذا عاماً في كل نفس إنسانية معصومة الدم، فإن الأمر يتأكد إذا كان الانتهاك والاعتداء واقعاً على موظف عام، يكدح في عمل يوفر من خلال هـ الأمن للعامة، أو يدر عليهم من خلاله نفعاً أو يدرأ عنهم ضرا، أو يكف به نفسه وأهله ويغنيهم عما في أيدي الناس.

وقد علمتنا شريعتنا الغراء أن الذنب يعظم بحسب الزمان والمكان والأشخاص. وبالرغم من حرمة أنواع الاعتداء كلها.. تتفاوت حسب نوعية الاعتداء، فحرمة الإقدام على القتل أعظم من مجرد الإصابة بجراح مع أن كلا منهما محرم. وحرمة القتل مع التمثيل بالمقتول أعظم من مجرد القتل وهكذا.

أولا: أدلة حرمة الاعتداء على معصومي الدم من المسلمين

قول الله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}[2]، فقد دلت الآية على أن قتل المؤمن كبيرة من أعظم الكبائر، وذلك لما رتبه من العقوبات العظيمة.

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى:(أن النفس : – النفس والعين بالعين)وقضية اللابنغازي للفكر القرآني 2521/6

[2] سورة النساء، الآية 93

قوله تعالى: {من أجل ذلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[1]، أي أن من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها، فهو مثل من قتل الناس جميعا.[2]

قول النبي: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ...)[3]، فالحديث صريح فيحرمة أنواع الاعتداء الجسدي والمعنوي ومثله في المعنى قوله: كل السلم على السلم حرام دمه وماله وعرضه) .[4]

قوله: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) [5]ففي هذا الحديث تشديد من النبي صلى الله عليه وسلم على خطورة الاقتتال؛ حيث جعل ذلك رجوعاً إلى الكفر بعد الإسلام والإيمان. فهذا الإسلام وهذا الإيمان هما عنوان السلام والأمان بالنسبة للمسلم المؤمن، فإذا عمل بخلاف مقتضاهما أوشك أن يخرج من مسماهما.

ثانياً: أدلة حرمة الاعتداء على المعاهدين ومن في حكمهم

قال الله تعالى: {ولا تقتلوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِنَّا بِالحَقِّ[6]، قال القرطبي: "هذه الآية عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها [7].

---

[1]سورة الفائدة، الآية 32

[2]القرطبي : "الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 6/146

[3]مسلم: صحيح مسلم، باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض، مرجع سابق، 3/1305

[4]مسلم: صحيح مسلم، باب تحريم ظلم السلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، 4/1986

[5]البخاري : صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، مرجع سابق، 1/56

[6]جاءت هذه الآية في سورة الأنعام (151) وسورة الإسراء (33).

[7]القرطبي: الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، 7/134

قال: (من قتل معاهداً لم يرح[1] رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما) [2]، ووجه دلالة الحديث على حرمة الاعتداء على . يهم ظاهر بدليل العقوبة الموقعة عليه وهي الحرمان من الجنة ..

قوله:(من قتل رجل من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً) [3]

ويستخلص ما سبق ذكره من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الـ – شريفة أنه يجب على المسلم أن يحب لإخوانه المسلمين من الخير ما يحب لنفسه وأن يكره لهم من الشر ما يكره لنفسه، كما أنه يجب على المسلمين عموماً أن يكونوا إخوة متحابين متناصحين متعاونين على البر والتقوى متناهين عن الإثم والعدوان، وأن يتآمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر وأن يكونوا كالجسد الواحد وكالبنيان – المرصوص يشد بعضه بعضاً وأن يحسنوا الظن بإخوانهم المسلمين، ويحملوا تصرفاتهم على أحسن ما يمكن أن تحمل عليه، ولا يضيقوا واسعا يسع الخلاف فيه، كما يجب عليهم أن يكونوا متراحمين متعاطفين يسود بينهم الحب والوئام وهذه الصفات تنتج عدم اعتداء بعضهم على بعض، لأن من أسباب الاعتداء الكراهية والحقد وسوء الظن وضيق الباع.

ومما سبق يتضح أن حكم الاعتداء على الموظف العام في الشريعة الإسلامية هو الحرمة خاصة إذا كان القصد من هذا الاعتداء هو حمل الموظف على الإخلال بواجباته سواء كان هذا الاعتداء أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها أو بسببيهما معا، وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية تحيط طبقة الموظفين العامين ومن هو في حكمهم بحماية جنائية بالقدر الذي يسمح لهم بتأدية واجبا م الوظيفية، ولكي يتمكنوا من التصرف بحرية تامة وفق الشرع كلما اقتضت الضرورة ذلك، بعيدا عن أي تأثير وخوف وتردد.

ثالثا: حكم الاعتداء على الموظف العام في القانون

---

[1] يفتح الياء والراء على الأشهر أي لم يشمها. أنظر السناوي (عبد الرؤوف): فيض اللقدير"، مرجع سابق (6) 193/6.

[2] لبخاري: صحيح البخاري" ، باب ألم من قتل معاهداً بغير جرم كتاب الجزية والموادعة، 3/ 1155

[3] ابن حنبل : المسند، مرجع سابق، 237/4

إن القوانين الوضعية تحرم الاعتداء على الموظف العام، وقد وضعت النصوص القانونية والمواد الكثيرة في قانون العقوبات التي تنص على حماية الموظف العام، وأن الجرائم والاعتداءات التي ترتكب ضده هي من الأمور غير المشروعة في القانون وقد حددت العقوبات المرتكبي[1] الجرائم ضد الموظفين العموميين في النصوص القانونية.

وذلك لأن الاعتداء على الموظف العام قد يصدر بقصد حمل الموظف على الإخلال بواجبه من هنا كان لابد من تغليظ العقوبة الإسباغ الحماية اللازمة له الأداء واجبه [2].

ولذلك يلاحظ أن النصوص القانونية في قانون العقوبات، قد حددت الجرائم التي تقع على الموظف العام كل جريمة على حده، والعقوبات المترتبة على هذه الجرائم.

فعلى سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما فعله القانون المصري في المادة (136) من قانون العقوبات والتي تنص على انه: "كل من اعتدى على أحد الموظفين العموميين، أو رجال الضبط، أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية، أو قاومه بالقوة أو العنف، أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور، أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة ضد جريمة التعدي على الموظف

إذا قامت جريمة التعدي بكامل أركانها الثلاث، وتثبت المسؤولية الجزائية للفاعل فإن المشرع يعاقب بالعقوبة الآتية:

المطلب الأول: بالنسبة لشخص الطبيعي والمعنوي

[1] عبد الفتاح امير عمرو، الشرح الجنائي لقانون العقوبات الجزائري، قسم الخاص، دار هومة، الجزائر،2006، ص2012.

[2] عايدين محمد أحمد: "جرائم الموظف العام"، مرجع سابق، ص 205

إن في جريمة التعدي على موظف عام عقوبات أصلية وأخرى عقوبات تكميلية المتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

طبقا لنص المادة 1/148 من قانون العقوبات الجزائري فإن الفاعل يعاقب عليه بما يلي:

أولا: في صورتها البسيطة

الحبس: إذا كان التعدي موجه بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو أحد القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين، فتكون العقوبة بالحبس من 2 إلى 5 سنوات[1].

نصت المادة 149 مكرر معدل و متمم بالأمر –20–01 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري على أنه إذا كان التعدي موجه على أحد موظفي أو مهنيي الصحة أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية بالعنف أو القوة ، فتكون العقوبة بالحبس من 2 إلى 8 سنوات.[2]

نصت المادة 149 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري أنه يعاقب بالحبس من 2 إلى 5 سنوات، كل من يقوم بتخريب أملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية.[3]

نصت المادة 149 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب من 2 إلى 5 سنوات ، كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الإجتماعي أو بأية وسيلة أخرى، قصد إضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهني الصحة أو أحد موظفي أو أحد مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية[4].

نصت المادة 149 مكرر 4 قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات كل من دخل باستعمال العنف إلى الهياكل والمؤسسات الصحية.

---

[1] انظر المادة 148 من بالقانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم ،المادة 148،تنص على أن كل احتجازا أو حبسا تعسفيا يعاقب بالسجن حتى بحالة الادعاء بوجود امر قانوني لا اساس له.

[2] انظر المادة 149 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 149 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق.

[4] انظر المادة 149 مكرر 3 ، من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق .

كما نصت المادة 149 مكرر 3 على أنه تطبق نفس العقوبة من 2 إلى 5 سنوات إذا ارتكبت هذه الأفعال بالمرضى وأسرهم أو بالهياكل و المؤسسات الصحية أو مساسها بالحرمة الواجبة للموتى.

نصت المادة 149 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب من 5 إلى 15 سنة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 941 و 941 مكرر 2 و 941 مكرر 3 و 941 مكرر 4. خ

خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث قصد النيل من مصداقية الهياكل و المؤسسات الصحية و مهنيتها نصت المادة 149 مكرر 7 من هذا القانون تعد العقوبات المنصوص عليها في المادة 941 مكرر 1 من القانون غير قابلة لتخفيض على النحو الآتي: عشرون 20 سنة سجنا عندما تكون العقوبة السجن المؤبد .

ثلثا (2/3) العقوبة المقررة في كل الحالات الأخرى.

الغرامة : تكون الغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج طبقا لنص المادة 148 قانون العقوبات الجزائري إذا كان هذا التعدي باستعمال العنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو ضباط القوة العمومية أو ضباط العموميين.

طبقا لنص المادة 149 مكرر من هذا القانون تكون عقوبة الغرامة من 200000 دج إلى 800000 دج إذا كان التعدي باستعمال العنف أو القوة على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية

طبقا لنص المادة 149 مكرر 2 من هذا القانون تكون عقوبة الغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج كل من يقوم بتخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل و المؤسسات الصحية.

طبقا لنص المادة 149 مكرر 3 قانون العقوبات الجزائري تكون عقوبة الغرامة من 200000 إلى 500000دج كل من يقوم بتسجيل المكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر الصور على

موقع أو شبكة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى لأحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل الصحية.

وتطبق نفس عقوبة الغرامة إذا ارتكبت هذه الأفعال إضرارا بالمرضى وأسرهم أو بالهياكل و المؤسسات الصحية أو مساسا بالحرمة الواجبة للموتى.

طبقا لنص المادة 149 مكرر 4 قانون العقوبات الجزائري تكون عقوبة الغرامة من 60000 دج إلى 300000 دج كل من يقوم بالدخول باستعمال القوة أو العنف إلى الهياكل و المؤسسات الصحية[1].

طبقا لنص المادة 149 مكرر 5 قانون العقوبات الجزائري تكون عقوبة الغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 941 و 941 مكرر 2 و 941 مكرر 3 و 941 مكرر 4

ثانيا: في صورتها المشددة

طبقا لنص المادة 149 قانون العقوبات الجزائري و بعدها تكون العقوبة بالحبس والغرامة التي تتمثل فيما يلي[2] :

الحيس : نص المادة 148 / 2-3-4 على أنه إذا ترتب عن العنف إسالة الدماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار وترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في

[1] انظر المواد 148 149 مكرر 149 مكرر 2 ، 149 مكرر 3 149 مكرر 4 ، من قانون العقوبات الجزائري . المرجع السابق.

انظر،نص المادة 148 / 2-3-4 على أنه إذا ترتب عن العنف إسالة الدماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار وترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسات محكمة أو مجلس قضائي، أو على إمام في المسجد بمناسبة تأدية العبادات، تكون العقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

إذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن إستعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار العينين أو أية عاهة [2]. مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة

جلسات محكمة أو مجلس قضائي، أو على إمام في المسجد بمناسبة تأدية العبادات، تكون العقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

إذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن إستعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد أحداثها فتكون السجن المؤبد

وإذا أدى العنف إلى الموت و كان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الاعدام.

نصت المادة 149 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري على أنه إذا ترتب على العنف إسالة دماء وجرح أو مرض أو وقع مع سبق الإصرار والترصد أو مع حمل السلاح ، فتكون العقوبة الحبس من 5 سنوات الى 12 سنة .

إذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليه تشويه أو بتر أحد الاعضاء أو عجز عن استعماله او فقد النظر أو فقد ابصار احدى العينين أو اية عاهة مستديمة أخرى تكون العقوبة من 10 سنوات الى 20 سنة .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الاخيرتين في المادة 841 من هذا القانون ، إذا ادى العنف الى الموت [1].

نصت المادة 149 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري تكون العقوبة من 3 سنوات إلى 10 سنوات إذا أنت الأفعال إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية أو المصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو إلى سرقة عتادها.

نصت المادة 149 مكرر 3 قانون العقوبات الجزائري على انه تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، إذا تم تصوير الصور والفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض

[1] أنظر المواد 148-149 مكرر 1، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

أو تم التقاطها خلال أو في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها .

نصت المادة 149 مكرر 4 ق ع ج على أنه إذا تم الدخول باستعمال العنف إلى الأماكن ذات الدخول المنظم يعاقب بالحبس 2 إلى 5 سنوات.

نصت المادة 149 مكرر 6 ق ع ج على أنه إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 3 941 و 941 مكرر و 941 مكرر 2 و 941 مكرر

في إطار جماعة.

إثر خطة عابرة.

بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف .

بحمل السلاح أو استعماله ، تكون العقوبة السجن من 10 الى 20 سنة.

نصت المادة 149 مكرر 12 قانون العقوبات الجزائري على أنه تتضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم في حالة العود [1].

الغرامة : نصت المادة 148 قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية على أنه تكون عقوبة الغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج إذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق الإصرار والترصد سواء ضد أحد القضاء أو أعضاء المحلفين في جلسات المحكمة أو المجلس أو على الإمام في المسجد .

نصت المادة 149 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري على فقرتها الأولى والثانية، حيث جاء في الفقرة الأولى على أنه إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع سبق إصرار وترصد مع حمل السلاح تكون العقوبة بغرامة من 500000 إلى 1200000 دج أما في فقرتها الثانية فقد كانت في محتواها انه إذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو

[1] أنظر المواد 149 مكرر 2 ، 149 مكرر 3 149 مكرر 4 ، 149 مكرر 6 ، 149 مكرر من 12 قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق.

بتر احد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة . بغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج .

نصت المادة 149 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري على أنه إذا أنت الافعال إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية أو المصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو إلى سرقة عتادها.

نصت المادة 149 مكرر 4 قانون العقوبات الجزائري على أنه إذا تم الدخول باستعمال العنف إلى الأماكن ذات الدخول المنظم تكون العقوبة بغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج.[1]

نصت المادة 149 مكرر 6 قانون العقوبات الجزائري على أنه في حالة ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 941 و 941 مكرر و 941 مكرر 2 و 941 مكرر 3 في اطار جماعة ، إثر خطة مديرة ، بعد الدخول الى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف ، يحمل السلاح أو استعماله تكون العقوبة بغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

لقد قرر المشرع الجزائري أن الجريمة التعدي على الموظف العام عقوبات تكميلية ، و لكن نجد هناك نوعان منها و هي كالاتي.

أولا: **العقوبات التكميلية الوجوبية**

لقد أقر المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية لشخص الطبيعي في نص المادة 149 مكرر 8 قانون العقوبات الجزائري التي جاءت بنصها : " دون الإخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من استخدام أي شبكة الكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية

[1] انظر المواد من 148 149 مكرر 1 مكرر 2 مكرر 4 مكرر 6 ، من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق

[2] أنظر المادة 149 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق .

وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال لمدة أقصاها ثلاث 3 سنوات تسري ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس[1]، ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.[2]

ثانيا:عقوبات تكميلية اختيارية

كما نصت المادة 148 قانون العقوبات الجزائري على أنه يجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.[3]

الفرع الثالث: بالنسبة لشخص المعنوي

إن جنحة التعدي على الموظف العام من الجرائم التي قد يسأل الشخص المعنوي عنها طبقا لنص المادة 175 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي أكدت على أن الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل وبالرجوع إلى هذا النص فإن الشخص المعنوي يجب أن يتوفر على هذه الشروط المنصوص عنها في المادة 51 مكرر قانون العقوبات الجزائري التي جاءت بنصها على ما يلي باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.[4]

ومن خلال قراءتنا لهذه المادة أن شروط المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي المتمثلة فيما يلي:

---

[1] أنظر المادة 149 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق .

[2] أنظر المادة 149 مكرر 9، من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 148، من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق

[4] انظر المواد 175 مكرر ، 51 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق.

- أن يكون الشخص المعنوي خاصا وليس عاما.
- أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه.
- أن ترتكب الجريمة باسم حسابه الخاص .
- أن يكون الجرائم منصوص عليها قانونا.

وقد سبق لنا أن تطرقنا لها و تم شرحها في المطلب الأول، ولهذا نستنتج أن الخص المعنوي مسؤولا جزائيا في هذه الجريمة. الفرع الأول : العقوبات الأصلية لقد أكدت المادة 149 مكرر 14 من قانون العقوبات الجزائري أن الشخص المسؤول جزائيا وتتمثل في:

أولا : في صورتها البسيطة

لقد أقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات بعد تعديله في سنة 2020 لبعض المواد بالقانون 01-20 المؤرخ في 30 يوليو 2020 الذي جاء تحت عنوان الإهانة و التعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، وهذا ما أكدته المادة 149 مكرر 14 قانون العقوبات الجزائري التي جاءت بنصها : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة وفقا لهذا القانون[1] .

نستنتج من خلال هذا النص أن الشخص المعنوي له عقوبات مقررة وفقا لأحكام القانون رقم 20-01 عند ارتكابه لإحدى هذه الجرائم، أي كل جريمة لها عقوبة مقررة لها.

ثانيا : العقوبات التكميلية

تجدر الإشارة أن العقوبات التكميلية لشخص تجدها في المادة 18 مكرر قانون العقوبات الجزائري والتي تتمثل فيما يلي[2] :

1. الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون

[1] انظر المادة 149 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق.

[2] المادة 18 مكرر قانون العقوبات الجزائري.

2. الذي يعاقب على الجريمة 2واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

- ✓ حل الشخص المعنوي.
- ✓ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- ✓ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- ✓ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو جماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .
- ✓ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- ✓ نشر و تعليق حكم الإدانة.

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وعند الاقتضاء تطبيق الفقرة الثانية من المادة 175 مكرر قانون العقوبات الجزائري التي جاء في مضمونها " تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المقررة في المادة 18 مكررو في المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون عند الاقتضاء.

ولقد جاءت المادة 18 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري على انه : عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح ، وقامت المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالأتي:

2000000 : دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد

1000000 . دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

500000 دج بالنسبة للجنحة[1]

[1] أنظر المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: عقوبة الاعتداء على الموظف العام في الشريعة الإسلامية

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الاول خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية والفرع الثاني.

الفرع الاول: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية

للشريعة الإسلامية في تنويع العقوبات مسلك فريد، فقد حددت عدداً مـ ن الجرائم وفرضت لكل منها عقوبات معينة وسميت هذه العقوبات بالحدود، كما أما أيضا حددت القصاص في النفس وفيما دون النفس. أما باقي الجرائم فلم تفرض لها عقوبات محددة بل ترك شأنها لأولياء الأمر والقضاة يقررون منها في كل حالة ما يناسبها من عقوبات تسمى بالتعزيرات. ومن هنا يتضح أن الشريعة الإسلامية قسمت العقوبات إلى ثلاثة أقسام[1] الحدود القصاص، التعزير.

وتختلف عقوبة الاعتداء على الموظف العام في الفقه الإسلامي باختلاف الاعتداء ونوعه، وقد تقرر شرعاً أن العقوبة إما منصوص عليها الحد أو القصاص) أو غير منصوص عليها وهي التعازير بمختلف أنواعها.

وقد عرف الحد بأنه: عقوبة مقدرة وجبت حقا الله تعالى[2]، وبعض الفقهاء يعرف الحد بأنه " العقوبة المقدرة شرعاً "[3].

وأما القصاص فهو: أن يفعل بالجاني مثل فعله بالجاني عليه[4] ، وذلك الفعل إما أن يكون في جرائم الاعتداء على النفس، أي في جرائم القتل، وهذا هو القصاص في النفس وإما أن يكون في الاعتداء على ما دون النفس، كالجرح وقطع الأطراف، وهذا هو القصاص في الجروح وقطع

[1] الزحيلي (وهية): العقوبات الشرعية وأسبابا، دار القلم للنشر والتوزيع، 1987م، ص 16.

[2] الكاساني (أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، ط1، بيروت، 2/156

[3] الفراء (محمد بن الحسن): الأحكام السلطانية"، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط3، 1987م، ص113.

[4] زيدان (عبد الكريم): القصاص والديات في الشريعة الإسلامية"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1/ 1418هـ 1998م، ص23

الأطراف، أي القصاص فيما دون النفس[1]وعرف التعزير بأنه: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها .[2]

وقيل أنه: "تأديب على ذنوب لم " تشرع فيها الحدود "، ويختلف حكم .. باختلاف الجرائم والأشخاص[3].

خصائص العقوبة للعقوبة في الشريعة الإسلامية خصائص ينبغي التنبيه عليها منها:

أنا شرعية: أي أن العقوبة التي يستحقها الجاني يجب أن تكون شرعية أي أن مصدرها الشريعة الإسلامية، أي أن هذه الشريعة هي التي قررت لها هذه العقوبة. وأن الذي له حق فرض العقوبة هو الشرع الإسلامي فقط، فلا يجوز فرض أي عقوبة لم ترد في الشريعة إلا في باب التعزير، كما لا يجوز اعتبار أي فعل جريمة لم يثبت تجريمه في الشرع الإسلامي.[4]

أنا شخصية (شخصية العقوبة والمقصود بذه الخصيصة أن العقوبة لا تصيب إلا من ارتكب موجبها، أي ارتكب الجريمة التي ستوجب هذه العقوبة.

والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَلا تَزر وازرة وزر أخرى[5]، وقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا }[6].

والواقع أن شخصية العقوبة ما يقضي به عدل الله تعالى، فمن الظلم البين أن يؤخذ البريء بجريمة ....، لكونه قريباً منه أو صديقاً له. وقد قاتل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم أقرباءهم المسلمين بسبب ذلك.

---

[1]المرجع السابق، ص 23

[2]ابن قدامة: "المغني"، مرجع سابق، 324/3

[3]الفراء (محمد بن الحسن: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، 293/3

[4]زيدان (عبد الكريم): القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 17، 18

[5]سورة الأنعام، الآية 164

[6]سورة فصلت الآية 46

ولا يناقض هذه الخصيصة وجوب الدية على العاقلة في قتل الخطأ، وهي لم ترتكب جريمة القتل مع القاتل، لأن وجوبا على العاقلة على سبيل المواساة وليس على سبيل العقوبة، أو على سبيل العقوبة بافتراض حصول تقصير منهم في رعاية القاتل مما أدى إلى وقوع الجريمة منه.

أنا عمومية (عموم العقوبة) : ونعني بذلك أن العقوبات في الشريعة الإسلامية تطبق على جميع مرتكبيها ما دامت شروط وجوب العقوبة متحققة في – يهم، لا فرق بين حاكم ومحكوم ولا بين شريف ووضيع ولا بين غني وفقير، ولا بين رجل وامرأة، ولا بين قوي وضعيف والواقع أن عموم العقوبة هو الذي يحقق المساواة بين الناس في الشرع الإسلامي، ويعطي للعقوبات الشرعية قوة ردع وزجر كافية تمنع القوي من الجري وراء نزواته، وما تخيله له نفسه من الإفلات من العقاب إذا ارتكب الجريمة، لقوته أو مركزه الاجتماعي، أو لرئاسته أو الثرائه أو لكثرة أتباعه أو لشرفه، لأن قوم مهما عظمت لا تخلصهم من العقاب، لأن قوة الدولة أكبر من قوم، وبذا يطمئن الضعيف ويأمن على نفسه وماله وعرضه من اعتداء الأقوياء، لأن الدولة أقوى من أي فرد فيها.

وقد حذر الإسلام من خرق قاعدة عموم العقوبة، وان خرقها إيذان بلاك الأمة، فقد جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله م قال:(إنما أهلك الذين من قبلكم أنم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها [1].

الفرع الثاني: تقسيمات العقوبة في الشريعة الإسلامية[2]

وللعقوبة في الشريعة الإسلامية تقسيمات متعددة بالنظر إلى اعتبارات مختلفة وعلى هذا الأساس قسمت العقوبة إلى :

[1]مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحدود باب النهي عن الـ شفاعة في الحدود 5/114، 115 وذكره الألباني في الجامع الصحيح، مرجع سابق، الحديث رقم (2348) 464/1

[2]زيدان (عبد الكريم): القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 20،21

عقوبة أصلية وعقوبة بدلية فالأصلية هي المقررة أصلا للجريمة كقطع يد السارق والبدلية هي التي تكون بدلاً عن العقوبة الأصلية إذا امتنع تطبيقها لمانع شرعي كعقوبة التعزير إذا امتنع قطع يد السارق لعدم توافر شروط القطع.

عقوبة أصلية وعقوبة تبعية أو تكميلية فالتبعية: هي التي تصيب الجاني تبعا للحكم الصادر عليه بالعقوبة الأصلية كحرمان القاتل من الميراث إذا ثبت عليه القتل وحكم عليه بموجبه.

والتكميلية مثل الحكم على السارق بقطع يده وتعليقها في رقبته فترة معينة العقوبة المقدرة وغير المقدرة .

اولا: العقوبة المقدرة وغير المقدرة

تقسم العقوبة من حيث تقديرها وعدم تقديرها إلى: عقوبة مقدرة وهي التي حددت الشريعة الإسلامية مقدارها ونوعها فلا يجوز للقاضي أن يحكم بغيرها مثل عقوبة الجلد في جريمة الزنا. وعقوبة غير مقدرة: وهي التي أعطت الشريعة الإسلامية للقاضي السلطة في تقدير العقوبة بعد اختيار نوعها، كما في عقوبات التعزير وفق ضوابط معينة.

ثانيا:العقوبة من حيث المحل

الذي تصيبه وتقسم العقوبة من حيث المحل الذي تصيبه إلى: عقوبة بدنية تصيب جسم الجاني كالجلد وعقوبة مالية: تصيب مال الجاني كالدية وعقوبة مقيدة للحرية: كالحبس وعقوبة نفسية: وهي العقوبة التي تسبب للجاني ألما نفسياً كالتوبيخ.

العقوبة من حيث نوع الجريمة التي فرضت عليها وتقسم العقوبات من حيث نوع الجرائم التي فرضت عليها إلى:

عقوبات الحدود وهي المفروضة على جرائم الحدود مثل جريمة الزنا وجريمة السرقة . وعقوبات القصاص والديات وهي المفروضة على جرائم القصاص والديات أي جرائم الاعتداء

على النفس وعلى مادون النفس. وعقوبات التعازير وهي المفروضة على جرائم التعازير أي على ما عدا جرائم الحدود، وجرائم القصاص والديات، مثل جريمة الغش، وأكل الرباء والخلوة بالأجنبية.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر الموظف العمومي عنصر مهم في المجتمع وبهدف حمايته من كل اعتداء على كرامته أو سلامة جسمه وضع المشرع الجزائري قوانين خاصة مجموعة في مواد أعطت لهذين الإعتبارين أهمية بالغة وشرع عقوبات ردعا لهذه الجرائم "التعدي" والتي كانت متفاوتة الدرجات تبعا لمكانة الموظف نجد أن العقوبة تختلف من جريمة إلى أخرى حسب صفة الجاني الذي قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي، فهذه العقوبات ضعيفة جدا حسب درجة الضرر الذي يلحق بالموظف جراء هذا السلوك الإجرامي فهذا السلوك يمس كرامته و شرفه .

خـاتـمـة

خاتمة:

للموظف العام دورا غاية في الأهمية على إعتبار أنه المنفذ لسياسة الدولة والمسؤول عن تحقيق أهدافها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المنوط به أداء الخدمات الأساسية للموطنين وعليه فالموظف العام حسب الآراء الراجحة في الفقه والقضاء " بأنه ذلك الشخص القانون العام، عن طريق الاستغلال خدمة مرفق عام تديره الدولة أحد أشخاص القانون العام، عن طريق الاستغلال المباشر ضمن تسلسل وظيفي معين، وتكون مساهمته في ذلك العمل عن طريق إسناد مشروع وظيفة ينطوي على قرار بالتعيين من جانب الإدارة وعلى قبول هذا التعين من جانب صاحب الشأن، وذلك عن طريق شغله بصفة دائمة منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق، لا يهم بذلك طبيعة النشاط الذي يقوم به هذا الأخير هل هو مادي أو قانوني ولا مرتبته في التدرج الإداري ولكونه يتقاضى راتبا أو لا يتقاضى غير أن هؤولاء الموظفين وهو يقومون بأداء تلك الوظيفة قد يتعرضون إلى ضغوطات وإهاناة واعتداءات لذا أقر له المشرع حقوقا تمكنه من أداء مهامه من جهة ، ومن جهة أخرى تحميه من أي تعسف قد يمس بحقوقه المعرضة للتهديد و المساس بها من قبل الأفراد ، فأحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص القانونية لحمايته والدفاع عنه ضد أي اعتداء يقع عليه سواء كان فعليا أو قوليا.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى النتائج الآتية:

الموظف العام حضى باهتمام كبير من قبل المشرع حيث اولى له حماية خاصة حتى يضمن له سلامته و يؤدي المهام المنوطة به على أكمل وجه، و أعتبر كل مساس أو إعتداء عليه هو إعتداء على الوظيفة.

إن تعريف الموظف في القانون الجنائي قانون مكافحة الفساد أوسع وأشمل من تعريفه في القانون الإداري (القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية)، حيث أنه شمل أشخاص يعتبرون موظفين عموميين في القانون الجنائي ولا يعتبرون كذلك في القانون الإداري إن أركان جريمة الإهانة تختلف عن أركان الجرائم المشابهة لها كالقذف والسب كركن العلانية في جريمة القذف مثلا.

- إن الوسائل التي ترتكب بواسطتها الإهانة أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 144 من قانون العقوبات على سبيل الحصر، عكس نص المادة 144 مكرر من نفس القانون أوردها على سبيل المثل لا الحصر في حالة الإساءة الموجهة ضد رئيس الجمهورية.

- يجوز للطرف المضرور من هذه الجريمة، أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه وذلك اما عن طريق دعوة مدنية تبعية للدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي أو عن طريق رفع دعوى مدنية مستقلة عن الدعوى العمومية أمام القضاء المدني.
- مسألة المساس بالشرف مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع الذين عليهم إبراز وتحديد الأفعال أو الأقوال الماسة بالشرف أو الإعتبار في حيثيات الحكم و إلا كان الحكم ناقص التسبيب و يتعين إلغاؤه .
- أقر المشرع الجزائري لمرتكب هذه الجريمة عقوبة سالبة للحرية وكذا غرامة مالية و قد يحدث أن تشدد العقوبة السالبة للحرية في حدها الأقصى بحسب صفة المجني عليه، كما يجوز الحكم على مرتكبيها بعقوبات تكميلية .
- صرامة المشرع في مكافحة جريمة الإهانة خاصة ضد موظفي قطاع الصحة من خلال تطبيق جزاءات ردعية تتمثل في تشديد العقوبات المقررة لها سواء السالبة للحرية أو المالية.
- إن العقوبات التي قرها المشرع الجريمة إهانة الموظف العمومي عند تعديله لقانون العقوبات أصبحت أكثر شدة وفعالية خلافا لما كانت عليه في الماضي.
- وفي ختام دراستنا لهذا الموضوع نستخلص أن الحماية الجنائية التي أقرها المشرع للموظف العام كافية لمنع الاعتداءات اللفظية والفعلية الواقعة ضده.

ومن خلال النتائج السابقة نقترح التوصيات التالية:

–تجريم جرائم التعدي على الادارات و وضع عقوبات تكون أيضا رادعة لها حفاظا لها و عليها من أي تعدي.

–ندعو المشرع الجزائري إلى تدعيم ترسانة قانونية للعقوبات التي عالج فيها جرائم الإهانة و التعدي على الموظفين.

–تعزيز العقوبات بالنسبة للجناة الذين تتكرر منهم نفس الجريمة إن دل ذلك على خطورة إجرامية في تاريخهم الإجرامي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1- الكتب:

1. على جمعة محارب التأديب في الوظيفة العامة دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية إسكندرية، مصر، طبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2004.
2. أحمد بوضياف الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1986.
3. محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 1989.
4. محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الثاني دراسة مقارنة، دار الفكر الإسكندرية، 1991.
5. عبد الحميد حشيش، دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
6. على خطار الشنطاوي، مبادئ القانون الإداري الأردني الكتاب الثالث الوظيفة العامة مؤسسة وائل للنسخ عمان الأردن، 1994.
7. أحمد بوضياف، الجريمة التأديبي للموظف العام في الجزائر، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.
8. عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،1984 .
9. علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ،الجزائر، دار الهدى، طبعة الثانية،2010 .
10. منير نوري ، الوجيز في تسيير الموارد البشرية وفق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2 (2015).
11. المعجم الوسيط 1/1000 وابن منظور: لسان العرب483/13.

12. الصباح مصباح محمود السليمان الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، د.ت .

13. عبد الجليل إبراهيم حمادي الفهداوي ، خوارق العادات عند المسلمين، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان.

14. حمد إبراهيم الدسوقي علي حماية الموظف العام اليا النهضة العربية، القاهرة،2006.

15. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، مصر ،2009.

16. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني الطبعة السابعة عشر 2018.

17. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية ،2013.

18. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني.

19. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزاء الأول.

20. محمد على سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2008

21. على إبراهيم صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1988.

22. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى لطباعة، الجزائر 2012.

23. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط بمجمع اللغة العربية دار إحياء الإرث العربي، بيروت، ط2 ، 1400هـ - 1980 .

24. عبيد رءوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، 7، 1978.

25. ابن فارين ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة العربية، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر . بيروت، لبنان ، 2 ، 1389.

26. الفيروزي آبادي ، مجد الدين بن محمد بن يعقوب ، بصائر دوي النسير في الطائف المكاتب العزيز ، تحقيق محمد على التجار، دار التحرير، القاهرة، مصر ، 1389هـ - 1969م ، م 346

27. عبد التواب معوض ، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، دار المشرق العربي القاهرة 1988.

28. ابن قدامه عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، اللغوي ط2 المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1399هـ .

29. القراقي شهاب الدين أحمد إدريس القرافي، الذخيرة ، تحقيق الأستاذ محمد *بوخيرة*، دار المغرب الإسلامي ، 1994.

30. ابن قدامه ،المغني ، تحقيق، دار عالم الكتب ، الرياض، الطبعة الثالثة.

31. ابن منظور: لسان العرب"، مرجع سابق، 6/3787، 3788

32. عبد الباقي محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار المعرفة، بيروت 1412.

33. المغلوث غازي بن سعد: القوة في الإسلام"، رسالة ماجستير جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية 1420/1419.

34. ابن منظور: "لسان العرب: 7/257، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ، ج4.

35. خليل خليل أحمد، معجم المصطلحات الاجتماعية، دار الفكر اللبناني –بيروت، ص 281، 1/ 1995م.

36. نجم محمد صبحي: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزي – ع، ط2، عمان، 1999م

37. الحديثي (فخري عبد الرزاق) شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان بغداد 1992م.

38. السعيد (كامل) شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط 2 1991م.

39. الجميلي (عبد الستار): "جرائم الدم"، جريمة القتل العمد، 1/228 2 مطبعة دار السلام، بغداد، 1973 م

40. الدرة ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الحكمة للطباعة والنشر، ط2، الموصل 1990م.

41. نجم محمد صبحي: "الجرائم الواقعة على الأشخاص"، مكتب الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،1994.

42. سرور (أحمد فتحي): "الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة القاهرة، طبعة سنة 1990م .

2- الأطروحات:

1. مسعود عشاش ، الحقوق المالية للموظف ، في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خيضر بسكرة 2013-2014 .

2. مزوري عبد المجيد، جريمة الإهانة في قانون الإعلام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية. 2014/2015.

3. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجمالية بين الأشخاص، الجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة، الطبعة العشرون الجزء الأول.

4. سليمان بن محمد الجريش، إساءة إستعمال السلطاني في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. بحث مقدم لنيل درجة الماجيستر في العدالة الجنائية أكاديمية الأليف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2002.

5. نجار لويزة التصدي المؤسساتي والجزائي الظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2013-2014 .

6. تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، السنة الجامعية 2017 2018.

7. نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانوني الجنائي الجزائري أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، السنة الجامعية 2015/2016.

3- المجلات:

1. حورية أوراك الإجراءات التأديبية للموظف العام في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي تمنغاست سداسية محكمة، عدد جانفي 2012.

2. الشاوي (سلطان): "الجرائم الماسة بسلامة الجسم"، مجلة العلوم القانونية، العدد 2 ص 72، تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد، 1994م.

4- الأوامر:

1. الأمر 133/66 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 02 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، الصادرة في 08 جون 1966

2. الأمر 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

3. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية . الجريدة الرسمية ، العدد 46 .

4. الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

5. الأمر المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية السنة 43، رقم العدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

6. الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11/03/1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرسمي الجريدة الرسمية العدد رقم 17 بتاريخ1995/03/29.

7. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 يوليو 2018، الطبعة السادسة، بركي لنشر، 2018-2019.

8. الأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم

4- القوانين:

1. قانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 32 الصادرة في 08 أوت 1978.

2. القانون رقم 14 -01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 المتعلق بقانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر رقم 66 156 1966مؤرخ في 8 يونيو، جريدة رسمية، عدد 49، مؤرخة في 11 جوان1966

3. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/03006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

4. القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن مهنة التوثيق الجريدة الرسمية العدد رقم 14، بتاريخ 2006/03/08.

5. القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد رقم 14 بتاريخ 2006/03/08.

6. القانون رقم 16-07 المؤرخ في في 03/08/2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 2016/08/03.

7. القانون رقم 13/07 المؤرخ في 29/10/2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، العدد 55.

8. قانون العقوبات المصري والمضافة بالقانون رقم (20) .لسنة 1962 م

9. القانون ذي الرقم 90 لسنة 1985، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (3072) في 1985/11/18.

10. قانون العقوبات العسكري السوري ذي الرقم (61) لاسنة 1950 العدل تعد كل عسكري قائماً بالوظيفة وفي أثناء الخدمة ما دام مرتديا لباسه الرسمي.

11. القانون رقم (35) لسنة 1986م، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية، عدد 3091 .في 31/3/1986م

5- المراسيم:

1. المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13 الصادر في 23 مارس 1985

6- الأحكام:

1. حكم محكمة النقض المصرية، (جلسة 22 يناير) مجموعة القواعد القانونية، الجزء الأول، الطعن رقم 116.

7- مواقع الكترونية

2. إبراهيم بن محمد المفيز،الاعتداء على الموظف العام، ، دراسة تاصيلية تطبيقية مقارنة، موقع الالوكة دون ذكر سنة،2025-05-06 WWW.AL-EMAN.NET.

فهرس المحتويات

فـــهـــرس الـمـــحـــتـــويـــــات

فهرس المحتويات:

شكر
إهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة إهانة الموظف العمومي

المبحث الأول: تعريف الموظف العام..... 6

المطلب الأول: تعريف الموظف العام 7

الفرع الاول: التعريف الفقهي والتشريعي 7

أولا: التعريف الفقهي 7

ثانيا: التعريف التشريعي..... 8

الفرع الثاني: التعريف القضائي 10

أولا: التعريف القضائي 11

ثانيا: تعريف الموظف العام في الجزائر.....12

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعلاقة الموظف بالإدارة 14

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الإهانة.....14

الفرع الاول: تعريف الإهانة.....15

ثانيا: اصطلاحا.....15

ثالثا:على صعيد الفقه 15

رابعا: أما عن موقف القضاء الجنائي من تحديد معنى الإهانة.....17

الفرع الثاني: جريمة الإهانة والتعدي وفق التشريع الجزائري 18

الفرع الثالث: أركان جريمة الإهانة 20

اولا: الركن الشرعي 20

ثانيا: الركن المادي 22

ت: أن تتم الإهانة أثناء أداء الواجب أو بسببه.....29
ثالثا: الركن المعنوي 30
المبحث الثاني: العقوبات المقررة ضد جريمة الاهانة 32
المطلب الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي 32
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 32
أولا: في صورتها البسيطة.....32
ثانيا: في صورتها المشددة 34
المطلب الثاني: بالنسبة لشخص المعنوي 36
الفرع الاول: الشخص المعنوي 36
الفرع الثاني: أن ترتكب الجريمة من أحد أعضائه أو من طرف أجهزته 38

الفصل الثاني: التعدي على الموظف العام أثناء أداء مهامه

المبحث الأول: مفهوم التعدي على الموظف العام.....43
المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الموظف العام بالتهديد والإكراه.....43
الفرع الأول: تعريف التهديد.....43
اولا: التهديد لغة 43
ثانيا: الإكراه لغة 44
الفرع الثاني: أركان التهديد والإكراه.....44
أولا: أركان التهديد 44
ثانيا: أركان الإكراه.....45
المطلب الثاني: الاعتداء على الموظف العام بالقوة والعنف 46
الفرع الاول: تعريف القوة 46
أولا:القوة في اللغة.....47

الفرع الثاني: تعريف العنف.....47
اولا: اللغة 47
ثانيا: تعريف العنف بالاصطلاح: 48
الفرع الثالث: أركان جريمة الاعتداء على الموظف العام بالقوة والعنف 49
اولا : الركن المفترض.....49
ثانيا: الركن المادي 52
ثالثا: الركن المعنوي 54
الفرع الرابع: حكم الاعتداء على الموظف العام في الشريعة الإسلامية والقانون 54
أولا: أدلة حرمة الاعتداء على معصومي الدم من المسلمين 55
ثانياً: أدلة حرمة الاعتداء على المعاهدين ومن في حكمهم 56
ثالثا: حكم الاعتداء على الموظف العام في القانون 57
المبحث الثاني: العقوبات المقررة ضد جريمة التعدي على الموظف.....58
المطلب الأول: بالنسبة لشخص الطبيعي والمعنوي.....58
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 59
أولا: في صورتها البسيطة.....59
ثانيا: في صورتها المشددة 61
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....64
أولا: العقوبات التكميلية الوجوبية.....64
ثانيا:عقوبات تكميلية اختيارية 65
الفرع الثالث: بالنسبة لشخص المعنوي 65
أولا : في صورتها البسيطة.....66
ثانيا : العقوبات التكميلية.....66

فـــهـــرس الـمـــحـــتـــويـــــات

المطلب الثاني: عقوبة الاعتداء على الموظف العام في الشريعة الإسلامية 68

الفرع الاول: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية 68

الفرع الثاني: تقسيمات العقوبة في الشريعة الإسلامية 70

اولا: العقوبة المقدرة وغير المقدرة 71

ثانيا:العقوبة من حيث المحل 71

خاتمة: 85

مـلخص مذكرة الماستر

تتناول هذه المذكرة بالدراسة والتحليل الجريمة المتمثلة في الإهانة والتعدي على الموظف العمومي أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، كما وردت في قانون العقوبات الجزائري، لا سيما المواد 144 و 148منه.

تهدف الدراسة إلى توضيح المفهوم القانوني للموظف العمومي، وتحديد الأفعال التي تشكل إهانة أو تعديًا، والشروط القانونية لقيام هذه الجريمة، مع استعراض موقف القضاء الجزائري والاجتهاد القضائي في هذا السياق.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية وتطبيقها على حالات واقعية وأحكام قضائية.

الكلمات المفتاحية:

1-الإهانة 2-التعدي 3-الموظف العمومي 4-قانون العقوبات الجزائري

5-حماية الموظف 6-الجريمة الواقعة على موظف

Master's Note Summary

. The study aims to clarify the legal concept of a public official, identify the acts that constitute insult or assault, and outline the legal conditions for establishing such crimes. It also reviews the position of Algerian jurisprudence and judicial practice in this regard.

Moreover, the thesis distinguishes this crime from similar offenses such as defamation and slander, discusses its legal and social implications, the penalties prescribed, and the legal protections granted to public officials in the exercise of their functions.

The research relies on both analytical and comparative approaches, through the analysis of legal texts and their application to real cases and judicial rulings.

Keywords:

1-Insult 2-Assault 3-Public official 4-Algerian Penal Code

5-Protection of public officials 6-Crime against public servants